

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق .

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتين:

جوادي سمية

غلاب منال

تحت عنوان

الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

اسم ولقب الاستاذ(ة)

السعيد الوافي

اسم ولقب الاستاذ (ة)

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان



الحمد لله رب العالمين والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

نحمد لله عزوجل الذي وفقنا في اتمام هذا العمل والذي

ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة ، فالحمد لله حمدا

كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الوافي

"السعيد"

الذي منحنا الكثير من وقته وعلى كل ما قدمه لنا من

توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع

دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى

أعضاء لجنة المناقشة ، ونشكر كل أساتذة كلية الحقوق.



إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

من أوصانا بهم الرحمان إحسانا، قرّة عيني ومصدر وجودي بعد
فضل الله إلى أعلى وأعز الناس أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

كما أهدي إلى إخوتي " الهاشمي ، وليد، يوسف " ثبتهم الله ورعاهم .

وإلى أخواتي : مسعودة، نورة، فاطمة ، مليكة، حياة ، نوال، حفظهم الله

وإلى بنات وأولاد أختي: أسماء ، رؤية..

وإلى بنات وأولاد أختي: صونيا والمدللة نسرين.

وكما أهدي هذا العمل إلى روح ابنت أختي " منار"

رحمها الله.

وإلى صديقاتي وزميلاتي التي تقاسمت معهن حلو ومر

الحياة طوال خمس سنوات " خولة، فزفز، فاطيمة،

منال، هدى..."

والشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف " الوافي السعيد"

إلى كل الأهل والأقارب والأحباب دون إستثناء من قريب

أو بعيد

سمية جوادي



إهداء



قال الله تعالى: {إقرأ باسم ربك الذي خلق}

سورة العلق ، الآية 01

الحمد لله رب العالمين على كل نعمة وبالأخص نعمة حب

طلب العلم

الحمد لله الذي وفقني في مساري الدراسي ومدني بالصبر

والعزم لإنهاء هذا المجهود العلمي.

أتقدم بخالص الشكر إلى الوالدين الكريمين خاصة أخي

صلاح الذي كان سندا لي طيلة فترة إنجاز المذكرة كذلك أختي

العزيزة خديجة وزوجها وأخي محمد ، كما أهدي هذا العمل

البسيط إلى روح أختي الطيبة " سليمة" رحمها الله التي كانت

لطالما تراني قدوة وتدعمني معنويا أشكر كل الأساتذة في كل

الأطوار الدراسية دون أن ننسى فضل الأستاذ المشرف "

السعيد الوافي" الذي كان يتابع العمل من أول خطوات

إنجازه كما أتقدم بالشكر إلى كل من يحمل لقب غلاب.

منال غلاب



قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ن د م أ: النظام الداخلي لمجلس الأمة

ن د م ش و: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

ط: طبعة

مقدمة



مقدمة:

تجد دولة القانون أسسها في الدستور وهو الذي يعطي للدولة شكلها، ونظام الحكم فيها، وينشئ السلطات ويوزع الاختصاص فيما بينها، فمن المعروف أن السلطات العمومية الدستورية في الدولة تنقسم إلى ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، كما أن التأثير المتبادل بين هذه السلطات لاسيما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يختلف حسب النظام السياسي لكل دولة، وهذا ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لأن تجميع السلطات يؤدي إلى الاستبداد والحكم المطلق.

من بين هذه السلطات السلطة التشريعية والتي تعتبر من أهم السلطات القائمة في الدولة، والتي تقوم بدور هام وحيوي حدده معظم التشريعات، فلها دور تشريعي يتمثل في سن القوانين والتشريعات، ودور رقابي يتمثل في ممارسة الرقابة والتوجيه والمساءلة للسلطة التنفيذية.

وبالتالي فإن الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية والمتمثل في البرلمان بغرفتيه يقتضي من المؤسس الدستوري منحها بعض القوى لإضفاء نوع من التوازن في مواجهة السلطة التنفيذية التي تكاد تهيمن على الوسط السياسي، ومن جهة أخرى فرض أسس دولة القانون وتطبيقهما لأحكامه سواء على الحكام أو المحكومين.

ولتجسيد هذا المبدأ يجمع الفقه الدستوري على أن النظام النيابي الديمقراطي الذي يباشر فيه الشعب السيادة عن طريق النواب يختارهم لهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا توافرت أركانه، من أهم هذه الأركان ما يسمى باستقلال البرلمان باعتباره الأساس الذي تقوم عليه بقية الأركان الأخرى، إذ أنه في غياب هذا الركن لا يمكن للبرلمان أن يباشر مهامه بصورة فعلية، وإنما قد يتحول إلى مجرد هيئة استشارية أو تابعة وبالتالي فلن يتمكن العضو البرلماني من أداء مهام والتزامات العضوية باسم ولصالح الأمة ككل إلا إذا تحقق شرط الاستقلال في مواجهة أبناء دائرته الذين يسعون إلى فرض إرادتهم وتوجهاتهم، حيث لعب البرلمان دورا كبيرا في تشكيل الرأي العم وبلورة الاتجاهات السياسية، فالدور الذي يمارسه

البرلمان ليس بالأمر الهين طالما أنه يعبر عن آراء الشعب ويمارس السيادة الشعبية، ويجسدها في أمور التشريع والرقابة على الحكومة، وتمثيل مصالح الناخبين.

فمن المعروف أن الحصانة البرلمانية منذ نشأتها شكلت إحدى ضمانات الديمقراطية النيابية، فقد كانت دائماً شرط من الشروط الرئيسية لحسن سير البرلمانات واستقلالها في أداء مهامها التشريعية والرقابية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبالتالي فمن أجل حسن سير المؤسسة التشريعية وحماية أعضائها من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تطرأ، كان لزاماً على المؤسس الدستوري إقرار ضمانات لحماية أعضاء البرلمان، ولكي يتحقق استقلال البرلمان ويستطيع ممارسة اختصاصاته بالفعالية المطلوبة.

ولعل من أهم الضمانات الدستورية الكفيلة بضمان استقلال عضو البرلمان والتي تجسد الاستقرار والاستقلالية هي نظام الحصانة البرلمانية التي نصت عليها معظم دساتير العالم، والتي تتيح للبرلمان العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجد لأجله من خلال حجب المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، أو إخضاع المتابعات الجزائية لإجراءات غير مألوفة في القانون العام.

فالحصانة البرلمانية وفق هذا المنظور ميزة وضمانة قانونية ودستورية مقررة لأعضاء السلطة التشريعية حماية لهم من كل المتابعات التي قد تطرأ أثناء تأديتهم النيابية فيمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم ناجم عن ارتكابهم لجريمة ما إلا بعد حصولهم على إذن مسبق من الجهة المختصة لذلك.

إن مهمة عضو البرلمان في تمثيل الشعب هي مهمة نبيلة تقتضي من أدائها على أكمل وجه، والتي تتجسد من خلال ممارسته لعمله الذي ينقسم بين التشريع وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، والتصويت والمشاركة مع اللجان... الخ، وهو بذلك في احتكاك مع السلطات الأخرى تحديد السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى العضو البرلماني إلى ارتكاب أعمال تحمل تكييفاً جزائياً يعاقب عليها القانون، كأن يتلفظ بعبارات سب وشتم في حق

أعضاء ومؤسسات، ولقيام البرلمان بمهام دستورية وممارسة السيادة الشعبية طيلة عهده البرلمانية على أكمل وجه ودون مضايقات أو عراقيل فقد تم خصه بميزة الحصانة من المتابعات القضائية أثناء أداء عمله البرلماني، والحصانة بهذا الشكل ترتبط الفصل بين السلطات والذي مؤداه مثلما سبق القول عدم تدخل السلطة التنفيذية في علم السلطة التشريعية، وعدم تدخل السلطة القضائية في ممارسات عضو البرلمان.

وبالرغم من هذا فذلك لا يعني أن تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة يجعلهم فوق القانون دون رقابة إذ أن الحصانة ليست طليقة وخالية من كل حد وقيد، وحينما تم الإقرار بها فكان ذلك لهدف واضح لا يجوز الخروج عنه وإلا أصبح العضو في مواجهة المسؤولية كاملة.

تتجسد الحصانة البرلمانية في شقين دستوريين الأول يتعلق بالحصانة الموضوعية، أو ما يسمى بالمسؤولية البرلمانية، والتي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 من دستور 2016، فهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأفكار والأقوال والآراء الصادرة عنهم بمناسبة ممارسة مهامهم البرلمانية، فهي تقوي بذلك الحرية الكاملة في التعبير لهؤلاء الأعضاء ودون القيام بأي إجراء جنائي أو مدني في حقهم ليس فقط أثناء عهدتهم بل تمتد إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية، وفي المقابل إذا ارتكبت جرائم خارج إطار الحصانة الموضوعية أي أفعال غير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية، فإن مصلحة العدالة تقتضي التدخل القانوني لإقرار الفعل الإجرامي، وهنا لا بد من اتباع إجراءات خاصة لمباشرة الدعاوى القضائية، والتي تفرض تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن من البرلمان، أو تنازل العضو المعني عن حصانته وهذا ما يسمى بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية (الحصانة المؤقتة)، والتي نص عليها المؤسس الدستوري في مادتيه 127 و128 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتعود جذور نشأة الحصانة البرلمانية منذ القدم إلى إنجلترا التي تعتبر نقطة انطلاق لهذا المبدأ، فتجسدت البرلمانات من خلال الديمقراطية النيابية التي نشأت نشأة عسيرة في

ظل الصراع من أنظمة الحكم البيروقراطية التي كانت تنتشر بكثرة في أوروبا ونظرا لطبيعة هذه الأنظمة الاستبدادية كان البرلمانيون يتعرضون لأشكال الانتقام والتعسف والمتابعات... التي كان السبب فيها مواقفهم وآراءهم.

لذلك سرعان ما ظهر نظام الحصانة البرلمانية في عهد الحقوق في إنجلترا مع مطلع القرن 17 ميلادي، وتطور تدريجيا في ظل الدفاع الشرس لمجلس العمومي وانتهى هذا الصراع بتكريسها بصفة فعلية بمناسبة إصدار وثيقة ميثاق الحقوق 1688، والتي كانت ترمي إلى ضمان مبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم، ولم يكن ضد الامتياز البرلماني قاصر على أعضاء البرلمان بل امتد ليشمل الخدم والاتباع والسفراء والقناصل... وغيرهم من الأشخاص.

أما في فرنسا فيرى الكتاب الفرنسيون أن القانون الإنجليزي لا يمكن اعتباره نموذجا للحصانة البرلمانية المقررة في الدساتير الفرنسية للاختلاف في الاتجاه.

إن الحصانة البرلمانية في مختلف المواثيق الدستورية الفرنسية قد تم النص عليها في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789، ثم نص عليها دستور 1791 ثم في دستور 1795، وكذلك الدساتير المتتالية في عام 1799، ودستور عام 1848 ودستور 1875 ودستور 1946 وكذلك دستور 1958، لقد تضمنت كافة هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا، حيث تم النص عليها في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو 1790 هذا ولا زالت هذه القواعد والأحكام معمولا بها، وبهذا تم إرساء مبدأ الحصانة البرلمانية كآلية دستورية معترف بها تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان.

لنشهد بعد ذلك الحصانة البرلمانية قفزة نوعية إلى دول أخرى وبالأحرى الدول العربية، فتعتبر مصر أولى الدول العربية التي اعترفت بهذا المبدأ، إذ نصت عليه في اللائحة الداخلية أثناء إعادة تشكيل مجلس النواب سنة 1882 الصادرة في 1882/02/07

التي نصت على عدم مسؤولية النواب عن آرائهم وأفكارهم، وأنها تشمل جميع أعضاء المجلس، وقد تم النص على الحصانة البرلمانية وبالأخص الحصانة الموضوعية في دستور 1956 وهو أول دستور بعد الثورة في مادته 108 ليتجاهلها دستور سنة 1958 ثم ليعود ليتم النص عليها في دستور 1964 في المادة 93 منه واستقر عليها دستور 1971. وعلى نفس المنوال سارت الدول العربية الأخرى نذكر منها الجزائر والتي عملت بمفهوم الحصانة البرلمانية منذ السنوات الأولى للاستقلال، كما يتجلى في أحكام الدستور الأول للبلاد دستور 1963 تحديدا في مواد 31 و32، والمواد 137، 138، 139 منه، بعد ذلك تم تبنيها من طرف كل الدساتير المتتالية والمتعاقبة منها المواد 103 و104 و105 من دستور 1989، المعدل والمتمم بموجب دستور 1996 في مواد 109، 110، 111 وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 146 منه، وكذلك في الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني في المواد 71 و72 لسنة 2000، ومجلس الأمة في المادة 124 لسنة 2014.

وبعد التطرق لفكرة نشأة وتبلور الحصانة البرلمانية في النظم المقارنة، علينا أن نتطرق إلى دراسة هذا المبدأ وفقا لما نص عليه النظام الدستوري الجزائري، وتطبيقاتها ضمن قواعده الدستورية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وما تجدر الإشارة إليه أن تجربة المؤسس الدستوري فيما يخص الحصانة البرلمانية تعد حديثة النشأة ويضاف على ذلك الخروقات التي يمارسها أعضاء البرلمان وإن كانت جلها لا تظهر للملأ فإن حادنت قيام عضو مجلس الشعبي السيد: إسماعيل ميرة عن حزب التجمع الوطني الجمهوري بقتل شاب "كمال سعدي" كانت نقطة انطلاق لفتح مجال النقاش حول فكرة رفع الحصانة حول عضو البرلمان والتصديق من نطاق ممارسته كميزة تجعله فوق سيادة القانون، كذلك وأن دور البرلمان كسلطة رقابة على أعمال الحكومة يشهد تراجعا واضحا خاصة في الآونة الأخيرة تزامنا مع الهيمنة التي تفرضها السلطة التنفيذية وهو السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية اليت يمكن طرحها هي:

إلى أي مدى ساهمت الحصانة البرلمانية كضمانة لحماية الأداء البرلماني في مواجهة السلطة التنفيذية؟

والتي يندرج تحت مضمونها التساؤلات الآتية:

ما مفهوم الحصانة البرلمانية؟

كيف نشأت وتبلورت ضمن مختلف انظم؟

ما هي الأسس القانونية المعتمدة في إقرارها؟

ما هي طبيعة الأعمال المشمولة بالحصانة البرلمانية؟

فيما تتمثل الإجراءات المتبعة لفرع الحصانة عن العضو البرلماني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان المنهج المتبع هو المنهج التاريخي من خلال دراسة نشأة الحصانة البرلمانية وتطورها في مختلف نظم العالم سواء الغربية أو العربية، القديمة أو الحديثة الاعتراف بها، وتم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية، واستنباط الدلائل والمفاهيم لكل ماله صلة بالموضوع محل الدراسة في الجزائر.

ومن هذا المنطلق كان تقسيم الموضوع كما هو مبين أدناه:

تم تخصيص الفصل الأول:

لدراسة ماهية الحصانة البرلمانية وذلك يتجلى من خلال التطرق إلى تعريف الحصانة البرلمانية وما يندرج تحتها من خصائصها ومبررات لوجودها، وأنواعها، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم وأخيرا دراسة للطبيعة القانونية لها والآثار الناجمة عن ذلك.

كما تم تخصيص الفصل الثاني:

لدراسة النطاق الإجرائي للحصانة البرلمانية والذي يتجلى من خلال التطرق إلى مجال الحصانة البرلمانية والإشارة إلى حدودها، والإجراءات المتبعة لرفعها والآثار المترتبة على ذلك.

ويخصوص الاطلاع على المصادر والمراجع الخاصة بموضوع البحث تم الاعتماد

على بعض الدراسات السابقة من بينها:

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة في كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، بعنوان الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، للطالب فاتح يحيوي.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة في كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، بعنوان الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، للطالب محمد أقيس.

والأستاذ عثمان دشيثة، ملاوي إبراهيم، سعيد مقدم...

وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

انطلاقا مما يعتليه الأداء البرلمان من أهمية بارزة على مستوى الجانب الديمقراطي والسياسي وما يجب أن يقتضيه من مبدأ الفصل بين السلطات، ومن هنا تتجلى أهمية الحصانة البرلمانية بصفاتها وسيلة تم الإقرار عليها كركيزة لحماية حرية واستقلال جهاز البرلمان من استبداد السلطة التنفيذية، فلا إمكانية للبرلمان في ممارسة مهامه الوظيفية على الوجه المطلوب إلا باستقلاله على وجه العموم واستقلال أعضائه على وجه الخصوص كاملا وكليا وذلك كضمان من أي تهديد من طرف السلطة التنفيذية بما تملكه من آليات وطرق...

كما تظهر أهمية هذه الدراسة أيضا في الإحاطة بالنظام القانوني للحصانة البرلمانية ضمن ما ينص عليه الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2016، إلى جانب ما نصت عليه الأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه، وباقي القوانين التي لها علاقة بالعمل البرلماني، وبذلك رسم الحدود على مجال الحصانة البرلمانية كميزة وضمانة دستورية وتبيان حدودها وفق ما تقره النصوص القانونية المنظمة لها وذلك ضمن النطاق المطلوب في التشريع الجزائري بالموازاة مع ما تتطلبه المهام النيابية.

كما تعد الحصانة البرلمانية نقطة تقاطع بين القانون الدستوري والقانون الجنائي.

وتتمثل الأسباب الذاتية في اختيار الموضوع متعة دراسة الموضوع الذي له صبغة دستورية لما يحتويه من جانب سياسي كذلك وأن موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الحديثة الدراسة وهذا ينمي حب الاطلاع والاستكشاف على خلاف المواضيع التي أصبحت محل تداول.

ومن المنفق عليه أن لكل دراسة صعوبات تعتلئها وقد تعرضنا كباحثين إلى بعض الصعوبات كان أولها تزامن إنجاز المذكرة مع الوباء الذي يشهده العالم ككل والذي كان حائلًا بيننا وبين التوجه إلى المراجع والمصادر ذات الصلة بالموضوع البحث بصورة مباشرة أيضا غلق المكتبات بأنواعها العامة والخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأثير سلبيًا علينا كباحثين مما أدى إلى التقليل من الرغبة لإنجاز البحث، أيضا من المعروف أن موضوع الحصانة موضوع مستحدث والمصادر والمراجع تكاد تتعدم فيه، كذلك منهجية عرض الموضوع، إلا أن كل هذا لم يطغى على متعة روح البحث العلمي واكتساب المعارف واستكشاف لب السلطة التشريعية المتمثل في البرلمان ومهامه وما ينجر عليها، كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الذي كانت له لمسة في كل خطوة من خطوات إنجاز البحث.

وفي الأخير وببركة الله تم إنجاز هذا العمل البسيط الذي يعتبر كنقطة بداية لغيره من الدراسات فالعلم هو غلق باب وفتح نافذة والذي نتمنى من أنه كان محيطًا بأهم الجوانب آملين أن يكون محل استحسان وإفادة.

الفصل الأول

ماهية الحصانة البرلمانية



الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

اتجه الدساتير الحديثة إلى توفير ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها دون أن يقع أعضاءها تحت أي تهديد، أو تدخل مما يجعل النائب حرا في اتخاذ مواقفه أو إدلائه برأي أثناء ممارسة عمله البرلماني وفي ذلك اتجهت الدساتير العربية ومنها الدساتير الجزائرية ولا سيما دستور 1996 بموجب المادة 109 منه وكذلك في النصوص الدستورية المتضمنة في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة.

فالحصانة مميزة وقاعدة دستورية يقتضي ذلك دراسة نشأتها وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيتم التطرق إلى مفهوم الحصانة البرلمانية.¹

¹ - محمد رضا، الحصانة البرلمانية، أنظر الموقع: <http://www.parlomany.com>، تاريخ الاطلاع // 2020.

المبحث الأول:

نشأة الحصانة البرلمانية ومفهومها

ارتبطت الحصانة البرلمانية بالنظام النيابي وتطورات بتطوره ورسخت بقواعدها استقلالية المجالس النيابية، وضمان قيامها بمهامها، ووظائفها التمثيلية بكل حرية بعيدا عن كل تهديد او تدخل خارجي، وقد أصبحت الحصانة البرلمانية تتمتع بالخاصية الدستورية، وغدت بذلك ضمانا دستورية لأعضاء المجالس النيابية، وهناك من يرى أن الحصانة البرلمانية بنوعها قد نشأت وترعرعت في إنجلترا لتتبلور وتأخذ أحكام ومفاهيم مختلفة في دول أخرى، وهذا يقتضي التطرق إلى نشأتها ضمن النظم المقارنة بداية بإنجلترا وغيرها من النظم...

المطلب الأول:

نشأة الحصانة البرلمانية في النظم المقارنة

ينبثق أساس الحصانة البرلمانية من أن السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور، فعوض البرلمان لا يعبر عن رأيه الخاص، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله، ولهذا قيل بأن الحصانة البرلمانية تعتمد على الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات وأداء ممثليها، وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق في إنجلترا في القرن السابع عشر، ثم اتخذت طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرابيو في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يونيو 1789، وهي تعد الآن من ضمانات حسن سير النظام البرلماني.¹

وبناء على ذلك سيتم دراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية بالتركيز على مواطن بداية ظهورها حسب الآتي:

¹ سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، 2012، ص 110.

الفرع الأول:

نشأة الحصانة البرلمانية في إنجلترا

لقد ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام 1688، على إثر قيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم ميثاق الحقوق، حيث نصت هذه الوثيقة على أن "حرية القول أي المناقشات والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سبب للملاحقة القضائية أو محلا للمساءلة أمام المحاكم"، وإقرار هذه الحصانة في إنجلترا كان أساسا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس لحمايتهم من مواطنيهم، والحصانة البرلمانية في إنجلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة القضايا العظمى، قضايا الجنايات، وقضايا الإخلال بالأمن.¹

الفرع الثاني:

نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا

نجد أن الحصانة قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الإنجليزية، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789 ثم نص عليها في دستور عام 1791، ثم في دستور 1795 وكذلك الدساتير المتتالية في عام 1799 ودستور عام 1948 ودستور 1975 ودستور 1946 والدستور الصادر عام 1958 فتضمنت هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا حيث نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو سنة 1796.

¹ - محمد رضا، الحصانة البرلمانية، أنظر الموقع: <http://parlamany.com> تاريخ الاطلاع :

الفرع الثالث:

نشأة الحصانة البرلمانية في الجزائر

تم النص على الحصانة البرلمانية في النظام الجزائري في أول دستور لسنة 1963 في المادة 31 منه "يتمتع النائب بالحصانة النيابية خلال مدة نيابته"¹، ثم صدر دستور 1976 الذي نص في المادة 137 منه بقولها "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة"².

بعدها جاء دستور 1989 في نص المادة 103 منه والذي اعترف هو كذلك بالحصانة البرلمانية للنائب "الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب مدة نيابته"³، وبصدر دستور 1996 تحديدا نص المادة 109 منه والتي نصت على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"، كما نصت المادة 111 من دستور 1996 المذكورة أعلاه على أنه "في حالة تلبس احد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه"⁴.

يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، أما التعديلات لسنوات 2002 و2008 و2016 في نص المادة 126 منه فقد استقر المشرع الدستوري الجزائري على نفس الرأي فيما يخص الحصانة البرلمانية واعترافه بها.⁵

¹ - المادة 31 من دستور الجزائر 1963.

² - المادة 137 من دستور الجزائر لسنة 1976.

³ - المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1989.

⁴ - المادة 109 و 111 من دستور الجزائر لسنة 1996.

⁵ - المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني:

مفهوم الحصانة البرلمانية

إن موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الأكثر تعقيدا، حيث عرفت جدلا واختلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري من حيث إعطاءها تعريفا جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح، وذلك يقتضي إلى تعريفها مع ذكر خصائصها (الفرع الأول) وأنواع الحصانة البرلمانية وحدودها (الفرع الثاني) وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة (الفرع الثالث) وذلك كالاتي:

الفرع الأول:

تعريف الحصانة البرلمانية وخصائصها

إن مصطلح الحصانة البرلمانية مكون من كلمتين وسيتم تعريف كل منهما على حدى لغة ثم الجمع بينهما وتعريفهما لغة واصطلاحا مع ذكر خصائص الحصانة البرلمانية.

الحصانة لغة: مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حسين أي منيع¹، وهي بهذا المعنى تتسجم مع المصطلح الفرنسي *L'immunité* أي المناعة².

وقد وردت الحصانة بعدة معاني منها:³

1. المناعة والتحرر: كما في قوله تعالى: "وعلمناه صنعة لبوس ليحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون". سورة الأنبياء، الآية 79.

¹ عثمان دشيبة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004.

² Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992.

³ سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 19-20.

2. و بمعن العفة لقوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين" سورة المائدة، الآية 05.

الحصانة اصطلاحاً: هي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أثناء انتقاده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على إذن البرلمان.¹

كما عرفت أيضاً على أنها امتياز يقره القانون الدولي العام والقانون الداخلي الذي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية.

البرلمان لغة واصطلاحاً:

لغة:

ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية "Parler" ثم اشتقت من الفعل، التسمية التي أطلقت على مكان الحديث **Parlement**، وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان وفي المفهوم الإنجليزي فتشير كلمة برلمان إلى المجلس النيابي وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة.²

¹ - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1992، ص 111.

² - عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، القضاة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015، ص 04.

اصطلاحاً:

البرلمان يعني مؤسسة مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف من الأعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية.

عرفه البعض الآخر بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي.¹

أما في إنجلترا فكلما برلمان تعني المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر عليه في النهاية، أو بما يسمى المجالس المهنية التشريعية العليا، وهذه التسميات انتقلت إلى مناطق كثيرة في العالم بحكم نقود إنجلترا في القرن 19 و 20، ثم انتقلت لاحقاً بفعل الاستعمار في الدول العربية.²

كما يرى الدكتور ثروت يدوي "أن للنظام البرلماني خصائص ثلاثة: الجهاز التنفيذي، الفصل بين السلطات، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية".³

تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحاً:

إن لفظ الحصانة واحد من مصطلحات القانون، استعمل بكثرة دون أن يكون له مدلول دقيق فكان له في القانون الروماني معنى ضيق يقصد به الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص، مثل الإعفاء من تسديد بعض الضرائب ومن أداء الخدمة الوطنية".⁴

¹ - أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 53-54.

² - محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 14.

³ - ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2006/04/12، ص 60-63.

⁴ - عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل مستشار وزير العدل في الشؤون القانونية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، 22 سبتمبر 2005.

وتأخذ الحصانة البرلمانية عدة معاني في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقاً للمبدأ: "أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ".¹

الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وحدودها

إن الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية للتعبير، تستعمل لضمان عمل البرلمان وتحميه من المتابعات القضائية والبوليسية وتؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلماني² فهي مقررة له لتضمن استقلالية المنتخبين دون ضغط.³

وتجد الحصانة البرلمانية أساسها في الفقه الدستوري، انطلاقاً من أن النائب يمثل إرادة الأمة أو إرادة الشعب⁴، وعلى هذا الأساس تقر الدساتير هذه الحصانة، وتبعاً لهذا السياق سار المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما دستور 1996 الذي أولى عناية خاصة لمبدأ الحصانة البرلمانية انطلاقاً من نص المادة 109 وما يليها إذ تنص المادة 109 من دستور 1996 "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب، وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، ومهمتهم البرلمانية.

لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

بينما جاء في المادة 110 من نفس الدستور "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

¹ - عثمان ديشيشة، مجلة النائب، مرجع سابق، ص 34.

² - Mokhtar Lakhal, dictionnaire de science politique, page 228.

³ - Charles Nach Mback, démocratisation et de centralisation Genèse et dynamiques, comparées des processus de centralisation en Afrique subsaharienne, 2003, p 91.

⁴ - قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995، ص 42.

انطلاقاً من هذين المادتين يظهر أن مبدأ الحصانة البرلمانية يتفرع إلى نوعين:

حصانة موضوعية (عدم المسؤولية) وهي الحصانة التي تغطي عمل البرلماني المتصل مباشرة بوظيفته البرلمانية، وحصانة إجرائية (الحصانة ضد الإجراءات الجزائية)، والتي يمكن أن توجه ضد شخص البرلماني بسبب اقتراه لجريمة، ولكن ولتمتع بميزة الحصانة فإن هذه الأخيرة تقف حائلاً دون مباشرة هذه الإجراءات الجزائية، بينما تجدر الإشارة أننا في اللغة الأجنبية نستعمل ثلاث مصطلحات للدلالة على الحماية التي يتمتع بها البرلماني¹ **l'irresponsabilité** ... **l'inviolabilité... l'immunité**.

وعلى العموم تم الاتفاق على نوعين للحصانة البرلمانية: الحصانة الموضوعية (أولاً) والحصانة الإجرائية (ثانياً) وذلك كآلاتي:

أولاً: الحصانة الموضوعية

إن الحصانة الموضوعية لا تشمل أقوال العضو داخل المجلس فقط، بل تشمل أيضاً أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك أقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، كما أن عدم المسؤولية لا تقتصر على مدة الدورة الانتخابية ولا تزول بزوال العضوية وهو ما يطلق عليه بالحصانة ضد المسؤولية النيابية أو الحصانة الموضوعية، وهذا النوع من الحصانة هو ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان مؤداها حماية البرلمانيين بسبب آرائهم أثناء العمل البرلماني.

فهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال التي تصدر منهم أثناء ممارستهم وظائفهم النيابية وبمناسبتها ولها يطلق عنها باسم الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية **le responsabilité**.

¹ -Jean Gicquel, droit parlementaire, Cours droit constitutionnel général, université de perpignon, 1992, p 29.

وعرفت بأنها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار وآراء أثناء عمله داخل المجلس أو إحدى لجانه مهما تضمن هذه الأفكار من جرائم فهذه القاعدة ترفع صفة الجريمة من الأفكار والأقوال التي يبديها العضو أثناء بوظيفته النيابية داخل المجلس.

وما يلاحظ من التعريف الأول والثالث أن النائب في مسألة إبداء الرأي مقيد به داخل المجلس أو أحد لجانه من غير أن تكون له آراء يصرح بها في الصحف وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى المتابعة، مع أن البعض دعا بأن تكون الحصانة داخل وخارج المجلس، وأن الحصانة الموضوعية بهذا المفهوم لا تقتضي غير جرائم الرأي والقول أما ما عدا ذلك فلا صلة لها به.

خصائص الحصانة الموضوعية:

وفق ما سبق شرحه يتأكد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات تتمثل في أنها:

1. شاملة: كونها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال وأفكار وآراء وخطب أو حتى تصويت، أي كل ما تعلق بالعمل البرلماني لهذا تسمى بالحصانة الشاملة.
2. دائمة: لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وأعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا.¹
3. اعتبارها سياسية: حيث أن منطقتها سياسية نابع من معارضة بعض الأحكام أو المراسيم التي تصدرها الهيئة التنفيذية أو من وزارة من الوزارات.²

حدود الحصانة الموضوعية:

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، وسواء كان ذلك داخل

¹ -Ben Abou- Kiran Fatiha, droit parlementaire, Alger 1, opu, 2009, p 147.

² -Pierre (V) : droit constitutionnel et science politique, édition, l'Hermès, 2^{ème} édition Lyon, France, 1998, tome 2, p 446.

المجلس أو خارجه، بشرط أن تون هذه الأعمال تندرج ضمن إطار المهام والوظائف البرلمانية أو بمناسبة، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو البرلماني جراء هذه الأقوال سواء كانت أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تتصرف هذه الحصانة إلى ما يصدر عن العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو على أحد الأفراد العاديين المتواجدين تحت رقابة البرلمان من مدعويين وصحافة وعمال.¹

ثانياً: الحصانة الإجرائية

تعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان، وقد نص عليها، ومثل حرية الكلام "Freedom of Speechs" فإن الحرية من الاعتقال "Freedom from arrest" مأخوذة من مصدر بريطاني قديم، وهي حصانة ضد كل المتابعات، تم إعلانها من طرف مجلس العموم في القرن الخامس عشر ميلادي، لكن حصر مجال تطبيقها بمسائل القانون المدني²، أما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر أثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقد صدر مرسوم ينص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ 1789/06/23 والذي ورد فيه أن "الجمعية الوطنية تعلن أن شخصية النواب لا تنتهك، كل فرد، كل جماعة، محكمة، مجلس أو لجنة تتجرأ خلال أو بعد هذه الدورة، على متابعة أو البحث أو توقيف أو اللجوء إلى توقيف، اعتقال أو اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب إدلاء، باقتراحات أو آراء، رأي أو خطاب قام به أمام الغرف... يعتبروا خونة ومتهمين بجريمة كبرى³، وتم تأكيد هذه الضمانات بالمرسوم الصادر في

¹ - لونا مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 69.

² - Marc Vander Hulst, le mondant parlementaire, Etude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève 2000, p85.

³ - Léon Degint, traite de droit constitutionnel, T4, Paris 1974, fontemoing, p 207.

1970/09/16 الذي أعلن الحماية ضد كل المتابعات والاتهامات لأعضاء المجلس دون ترخيصه.

ونص الدستور الجزائري على الحصانة البرلمانية الموضوعية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 127 منه، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو.¹

خصائص الحصانة الإجرائية:

تتميز الحصانة الإجرائية بخصائص مختلفة عن الحصانة الموضوعية وهي:

- أ. أنها مخصصة المدة: ويعني ذلك أنها لا تدوم سوى بمدة العضوية.²
- ب. ضمانات ضد المتابعات العقابية التي يمكن تنفيذها ضد النائب.³
- ت. تعلقها بالنظام العام: فهي ليست امتياز للنائب وإنما ضمانات لأداء وظيفته فلا يمكن أن يتنازل عنها.⁴

حدود الحصانة الإجرائية:

ما تتميز به حدود الحصانة الإجرائية هي انها ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبيين أو معينين، ولا تمتد هذه الأخيرة إلى غيرهم من الموظفين في

¹ - فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 26.

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص 448.

³ - Barthelemy (j) : precis de droit constitutionnel, op.cit, ibid, p 110.

⁴ - Pierre (V) : droit constitutionnel et science politique, op.cit, ibid, p 246.

المجلس، ويتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة وتستمر طول مدة عهده في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو.¹

تشمل هذه الحصانة الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهده النيابية، وفي وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تنصر إلى ما بعدها، لا يعني رفع هذه الحصانة عن النائب أنه لا يتمتع بالصفة النيابية، إذ تبقى هذه الصفة ملازمة له طيلة العهدة النيابية، إضافة إلى ذلك فالعضو يبقى متمتعاً بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت هذه الحصانة.²

الفرع الثالث:

تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات

إن نظام الحصانة ليس مقرراً لأعضاء البرلمان فقط، بل هناك أفراد في بعض الهيئات تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة خاصة الأشخاص التي تتسم مهامهم بنوع من الحساسية كرؤساء الدول والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين والقضاة وبعض الأشخاص الآخرين كالمحامين وغيرهم وبذلك تجد الإشارة إلى أوجه الاختلاف التي سيتم ذكرها أدناه...

أولاً: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

هي حصانة الملوك والرؤساء وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو الرئيس، وهي تقليد في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية أو جمهورية أو ديمقراطية أو استبدادية رئاسية أو برلمانية³،

¹ - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007-2008، ص 37.

² - إبراهيم ملاوي، المرجع نفسه، ص 37.

³ - Michel Lascombé, droit constitutionnel de la cinquième république, 9^{ème} édition, L'harmattan, Paris, 2005, p 45.

ومسؤولية رئيس الجمهورية كمثل عن الحصانة الدستورية¹ لها جذورها القديمة أول ما ظهرت كانت ببريطانيا، أين كان يطلق قاعدة "The King condo wrong".

يمكن القول بأن المبرر لحصانة رئيس الدولة في أنظمة الحكم الملكية يرجع إلى قاعدة تقليدية مؤداها أن الملك لا يخطأ والحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصادرة وأن يحاط بالاحترام الكافي حتى يكون له مهابة في أعين المحكومين.

إن الغاية من تقرير هذه الحصانة هو ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي كونهم يمثلون دولا ذات سيادة ومن هذا المنطلق يقتضي ذلك منح الرئيس هذه الحصانة وأن يكون محل حماية من طرف الدول وذلك بغض النظر عن نظام الحكم في دولته، وتتميز حصانة رؤساء الدول وممثل الدولة بأنها:

- يحق لزوج رئيس الدولة أو الزوج دون سائر أفراد الأسرة التمتع بذات حصانات الرئيس، أما حصانات يأتي أفراد العائلة والحاشية فلهم حصانات أعضاء السلك الدبلوماسي، أما الحصانة البرلمانية فإنها شخصية تقتصر على عضو البرلمان دون أفراد أسرته أو غيرهم.
- أن حصانة رئيس الدولة تمنح لاعتبارات المجاملة الدولية، فإذا ما وجد رئيس الدولة على إقليم دولة أخرى وجب على هذه الأخيرة أن تعامله معاملة خاصة، أما الحصانة البرلمانية فإنها تمنح لحماية استقلال السلطة التشريعية وكفالة حرية الأعضاء.²

ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

هي امتياز يقره القانون الدولي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، حيث تعتبر الحصانة الدبلوماسية من

¹-Jean Romain, la responsabilité du président de la république sous la 7^{ème} république, université de la Montréal, 12/02/2007.

²- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، من ص 96 إلى ص 100.

أوسع أنواع الحصانات إذ تقتضي عدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يتواجد به، ويدخل ضمن هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء وموظفو هيئات الدول والمنظمات الإقليمية.¹

يعرفها الفقيه Calvo بأنها "ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها إنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا يعتدى عليها وفي عدم جواز المساس بشخصيته في كل الظروف."²

وفي تعريف آخر هي إعفاء الأفراد من الالتزام أو مسؤولية كإعفاء من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.³

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها الحصانة تعني:

"امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيئة السلطات المحلية وذلك بقولها:⁴

" الحصانة تعني امتياز الاستثناء من أو تعليق أو عدم قابلية ممارسة الولاية القضائية من قبل السلطات المختصة في الدولة الإقليمية "

ثالثاً: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية

يتجلى من تسميتها أنها خاصة برجال القضاء أي القضاة وهناك ثلاث اتجاهات لتعريفها

هي:

¹ - علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشوري السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 1425-1426، ص 33.

² - علي عبد المحسن التويجري، المرجع نفسه، ص 34.

³ - كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 25.

⁴ - كمال بياع خلف، المرجع نفسه، ص 26.

الاتجاه الأول:

يرى أن عدم مسؤولية القضاة مهما شابها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية، وينتج عن ذلك أن الأحكام أو القرارات القضائية لا يمكن أن تكون محل مناقشة أو تقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصح بطريقة قانونية محددة وهي الطعن وفي الحكم الخاطئ أمام المحكمة المختصة أو الأعلى درجة.¹

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجزائية التعسفية أو الكيدية التي تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم مع الملاحظة هنا أن هذه الحصانة ليست خاصة بشخص إنما هي متعلقة بالوظيفة القضائية والسلك القضائي عموماً فالمصلحة العامة تسعى حمايتها من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد.

الاتجاه الثالث:

يذهب إلى اعتبار أن حصانة القضاة هي حصانة ضد العزل، أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، إلا في الأحوال والقيود التي نص عليها القانون.²

رابعاً: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية

تشابه إلى حد ما الحصانة البرلمانية مع ما يتمتع به المحامي من الحماية المكفولة وهو بصدد أداء مهامه الدفاعية، ولقد نص المشرع الجزائري على قانون خاص بتنظيم مهنة المحاماة

¹ - عقل يوسف، مصطفى مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص 12.

² - عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1994، ص 284.

والمتمثل في القانون رقم 91-04 الصادر في 08/01/1991 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم والذي تطرق لفكرة حرية المحامي في إبداء ما يشاء أثناء مرافعاته الشفوية والكتابية طالما يتميز بالحماية والتي تضي عليه حصانة المتابعة بسبب ما عبر عنه.¹

تمتد هذه الحصانة لتشمل مكتب المحامي، إذ لا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من نقابة المحامين وبحضور المحامي المعني أو نقابة المحامين، وعليه فالحصانة الممنوحة للمحامي تتشابه مع الحصانة البرلمانية، لا سيما منها الموضوعية، إذ تحمي المحامي من المتابعات بسبب تعابيرهم ومرافعاتهم الشفوية، أما في الجرائم غير المتلبس بها فيشترط المتابع الحصول على إذن من النقابة.²

وتختلف الحصانة الوظيفية عن الحصانة البرلمانية فيما يلي:

- أن الحصانة الوظيفية مقررة للموظفين، والغرض منها حماية الجهة التي يمثلها الموظف، أما الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان والغرض منها كفالة حسن أداء النواب لمهامهم النيابية.
- أن كثير من التشريعات لم تنص على الحصانة الوظيفية، أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت عليها غالبية دساتير دول العالم.
- أن الحصانة الوظيفية تشمل حالة التلبس بجناية أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت معظم دساتير دول العالم على عدم نفاذها في حالة التلبس بجناية.³

¹ - محمد، جريدة الجزائري نيوز www.djazairnews.info تاريخ الاطلاع: 2010/05/13.

² - رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 27.

³ - أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثاني:

طبيعة الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها

إن الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان هي التي استدعت وجودها كامتياز وضمانة تكفلها كل دساتير العالم، فالحصانة البرلمانية لم تقرر للشخص عضو البرلمان وإنما تقرر للمصلحة الوظيفية للسلطة التشريعية، وليست محبة في الشخص عضو البرلمان فالغاية منها هو تحقيق مصلحة المجتمع ودعمها للمسيرة الديمقراطية النيابية.¹

إن مبدأ الحصانة هو ضمانة وامتياز لأعضاء البرلمان والتي ينجم عنها إعفاءهم من الآراء والأفعال التي يبدونها أثناء مهامهم، أي أن مبدأ الحصانة هو كمانع من مباشرة الإجراءات الجزائية ضد مقترف الجريمة وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى طرح التساؤلات حول التكيف القانوني لهذا المبدأ (المطلب الأول) والآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التكيف القانوني للحصانة البرلمانية

اختلف الفقهاء في تكيف هذا المبدأ وكانت الآراء كما يلي:

الفرع الأول:

الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية سبب شخصي للحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات، ومعناه أنه طالما عضو البرلمان متمتع بها فذلك يجعله في منأى عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات مع بقاءه خاضعا لخطاب المشرع،

¹ - عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 167.

وبذلك يفهم من هذا الرأي أن الحصانة قررت لعضو البرلمان بذاته أي لاعتبار شخصي أكثر مما هي مقررة للوظيفة البرلمانية.¹

لكن هذا الرأي كان محل انتقاد من طرف الفقهاء، على أساس أن الحصانة لم تمنح للأعضاء إلا اعتبارا للمركز الذي يشغلونه، ويبررون موقفهم ذلك لأن الحصانة لا تقرر لعضو البرلمان إلا إذا كان متمتعا بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة فإن كان غير ذلك أو فقدها لحظة صدور الفعل المجرم قانونا لا يمكن الدفع بتمتعه بالحصانة حينها.²

الفرع الثاني:

الحصانة البرلمانية لانتفاء الأهلية القانونية

يذهب أنصار هذا المبدأ ومنهم ماسيني، ديلوجو، ومورو، من الفقه الإيطالي إلى استثناء المتمتع بالحصانة البرلمانية وإخراجه من دائرة الأشخاص المخاطبين والخاضعين لأحكام التشريع الجنائي، ويصبح عليه صفة فاقد الأهلية، حسبهم أن الأشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية هم مخاطبون بأحكام القانون الجنائي بسبب ارتكابهم لفعل مجرم قانونا، طالما كانوا متمتعين بالإدراك، والتميز وحرية الاختيار، وهنا العبرة ليست ما ينص عليه التقييم القانوني كالصغر أو الجنون...طبقا لنصوص المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الحالات تعدم المسؤولية الجنائية لأصحابها³، إنما النتيجة المترتبة على سبب انتفاء الأهلية القانونية وهو عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على عضو البرلمان.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد وذلك راجع لاعتبارات وهي:

¹ - محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 51.

² - محمد أقيس، المرجع نفسه، ص 58.

³ - عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 41.

المقارنة بين فاقد الأهلية الذي هو غير معني بأحكام القانون الجنائي وغير مسؤول عن الأفعال التي يقوم بها ولو كانت مجرمة ويعفيه من العقاب تماما، والعضو البرلماني الذي هو غير مسؤول عن الأقوال والآراء فقط، والتي تكون صادرة داخل وأثناء قيامه بمهامه البرلمانية فقط، أما ما يصدر عنه خارج الوظيفة فهو مسؤول عنه ولو كان فيه إرجاء للمسؤولية وليس إعفاء كليا منها.¹

انتقاد آخر مفاده أن مسؤولية عضو البرلمان عن الأفكار والآراء التي تصدر عنه أبدية، أما مسؤولية فاقد الأهلية فيمكن أن تطبق عليها بعض تدابير الأمن، كما هو منصوص في المواد السالف ذكرها من قانون العقوبات.

كما أن المسؤولية الناتجة عن فاقد الأهلية تقع على الأضرار التي تسبب فيها ويلزم بتعويضها، بينما عضو البرلمان لا يسأل مدنيا ولا جزائيا عن الأقوال والآراء المعبر عنها من طرفه.²

الفرع الثالث:

الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائي

ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن الحصانة المقررة لعضو البرلمان نتيجة لمانع إجرائي والمتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو البرلماني بسبب جريمة اقترافها. ومن هذا الرأي يستنتج أنه تم تكييف الحصانة البرلمانية على أنها استثناء على بعض الأفعال من الدائرة القضائية.³

¹ - فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 45.

² - فاتح يحيوي، المرجع نفسه، ص 45.

³ - رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 44.

ما يعاب على هذا الرأي هو أن الحصانة هنا ليست حصانة إجرائية بل هي حصانة موضوعية عن أفعال مجرمة قانونا، في الحالة العادية يخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب، أما إذا كان متمتعا بالحصانة فلا يمكن إخضاعه للعقاب، سواء أثناء عضويته البرلمانية أو حتى بعد زوالها، وهذا بخلاف الحصانة الإجرائية، فهي مؤقتة وخاصة بفترة العهدة البرلمانية، ولا تعفي مرتكب الفعل المجرم من العقاب، بل تؤجل ذلك لفترة مؤقتة، إن لم يصدر إذن من السلطة المختصة برفع هذه الحصانة.¹

الفرع الرابع:

الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب

يذهب رأي آخر إلى اعتبار الحصانة البرلمانية وتكييفها كمانع من موانع العقاب، أن تقوم الجريمة بجميع أركانها لكن تختلف آثارها القانونية، فالحصانة البرلمانية مثلها مثل حالة القاصر والمجنون أو من اضطرته قوة قاهرة إلى ارتكاب فعل مجرم، مثلما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادتين 47، 48 منه إذ أنه بالرغم من أن الجريمة تامة، إلا أن العقاب لا يقوم.

ويعاب على هذا الرأي أن التشبيه المطلق بين الحصانة البرلمانية وبين موانع العقاب غير ممكن ذلك أن موانع العقاب مثلا لا تمنع من اتخاذ إجراءات جزائية مثل حالة القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر، والذي لا تطبق عليه سوى تدابير الحماية، مثلما تنص عليه المادة 49 من قانون العقوبات، بينما الحصانة البرلمانية تعتبر مانعا ضد كل دعوى مدنية أو جزائية عن أي لفظ أو قول، أو رأي صدر عن عضو، نائب بمناسبة ممارسته المهام النيابية.

ونتيجة لهذا النقد ذهب رأي آخر إلى القول أن الحصانة البرلمانية هي سبب قانوني خاص قرره المؤسس لمنع عقاب هذا العضو عما يصدر منه من قول أو فعل أو رأي أثناء أدائه لمهامه

¹ - عثمان دشيشة، مرجع سابق، ص 44.

البرلمانية¹، وترجع حكمة المؤسس الدستوري في تقريره لهذه الحصانة إلى الموازنة بين مصلحة الأمة وضرورة وقوف السلطة التشريعية على قدم المساواة مع السلطات الأخرى لأجل إدارة الحكم في الدولة والمصلحة المتضررة من قول أو رأي العضو البرلماني.

ونجد أن هذا الرأي يميل أكثر من غيره إلى الصواب ويعكس مفهوم الحصانة البرلمانية لا سيما وإن كانت تمنع اتخاذ إجراءات عقابية ضد عضو البرلمان، إلا أن تضيي المشروع على أفعاله المرتكبة بل يظل عملا غير مشروع مثلما نص عليه القانون.

المطلب الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية

تعتبر مستبعدة تماما إقامة أية مسؤولية جنائية أو مدنية لمرتكب عمل يتمتع بحماية عدم المسؤولية البرلمانية، وفي المقابل ذلك تبقى عدم المسؤولية البرلمانية بدون أثر على المسؤولية التأديبية لعضو البرلمان، والتي تسمح بتوقيع الجزاء التأديبي عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف البرلمانية دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات²، وقد اختلفت النظم المقارنة في تنظيم السلطة التأديبية، وفي طبيعة هذه السلطة، وذلك ما سيتم بيانه من خلال دراسة الجزاءات التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة (الفرع الأول) والجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

¹ - محمد رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر، المرجع السابق، ص 54.

² - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015، ص 62.

الفرع الأول:

الجزاء التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة

لقد كفلت معظم دساتير العالم الحماية القانونية لعضو البرلمان حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه لكن هذا لا يعفيه من الجزاءات التأديبية في حال مخالفته للنظام الداخلي للبرلمان وذلك يستدعي دراسته الأمر دراسة مقارنة كالاتي:

أولاً: في إنجلترا

نجد أن العقوبات التأديبية المقررة هي:

1. الطرد من المجلس:

يتم ذلك بإصدار قرار يكون مقتضاه أن العضو المعني الصادر بشأن القرار غير جدير بالتمثيل في البرلمان وغير أهل للعضوية البرلمانية، ومن ثم يصبح العضو غير موجود في التمثيل البرلماني ويمكنه أن يترشح مرة أخرى ولا يمكن للمجلس منع ذلك ولكنه يمكنه أن يمنع العضو المنتخب مرة أخرى دخول أو خروج الجلسات.¹

2. حبس العضو:

يمكن أن يتم حبس العضو الذي تجاوز حدود حرية الكلمة، ويكون ذلك بصدور قرار بالحبس عن رئيس المجلس اعتماداً على قرار صادر من المجلس النيابي، ويتم اقتياده من طرف رئيس الحرس البرلماني الذي له سلطة استعمال القوة الجبرية ضده، وللمجلس تحديد مدة الحبس اللازمة دون أن تتجاوز مدة الدورة البرلمانية، كما يمكن للمحبوس طلب الإفراج بموجب إجراءات تحرير البدن، كما يمكن للمجلس معاودة استصدار أمر حبس العضو عند انعقاده من جديد.²

¹ - محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

² - محمد أقيس، المرجع السابق، ص 70.

3. توجيه اللوم أو لفت النظر:

يتم توجيه اللوم إلى عضو البرلمان أو لفت نظره أمام لجنة تسمى لجنة النظام الذي يساق إليها عضو البرلمان المخالف تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني حتى تسمع أقواله ويوقع عليها الجزاء، ويمكن أن يبلغ العضو بالجزاء وهو في مجلسه بقاعة المجلس، وهذا الإجراء العقابي هو أخف صور الجزاء التي يمكن أن يتعرض لها عضو البرلمان.¹

ثانيا: في فرنسا

لقد حددت المادة 70 من الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية الوطنية للعقوبات الواجب تطبيقها على عضو المجلس بقولها:

Les pénis disciplinaires applicables aux nombres des l'assemblée soit :

1. Le rappel a l'ordre.
2. Le rappel a l'ordre avec inscription aux proies verbal.
3. la censure.
4. La censure avec exclusion temporaire.

وبذلك فالجزاء المطبقة هي التنكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر في الجلسة، اللوم، مع الإبقاء المؤقت.

لقد نصت المادة 71 من النظام الداخلي على حق تنبيه العضو بالالتزام بالنظام وله سلطة تقدير ما يجب اتخاذه بشأن العضو المتدخل، وإذا أصر على ذلك سوف يحوم بقوة القانون من ربع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر، وتوجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة، أما اللوم مع الإبعاد فيتخذ ضد جرائم العنف في الجلسة، ومن وجه اللوم مرتين وضد من ارتكب جريمة الإهانة من المجلس أو رئيسه، ويحرض أو يهدد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول

¹ - فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 54 و 55.

وأعضاء الحكومة حيث يصل الإبعاد إلى مدة 30 يوما طبقا للمادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.¹

ثالثا: في الدول العربية

1. في مصر:

حرصت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 1971 على جعل إسقاط العضوية تصدر من المجلس بأغلبية الثلثين.

وقد حددت المادتين 290-291 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 الجزاءات الممكنة توقيعها على عضو مجلس الشعب الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة أو العضو الذي لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام في:

• المنع من الكلام بقية الجلسة.

• اللوم.

• الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.

• الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد عن خمس جلسات.

ويتم توقيع الجزاءات طبقا للمادتين 290 و291 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979.

أما المادة 183 من لائحة مجلس الشورى المصري فقد نصت على أنه يوقع على العضو الذي أخل بنظام الجلسة أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

1. المنع من الكلام.

2. اللوم.

3. الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات.²

¹ - محمد أقيس، مرجع سابق، ص 63.

² - فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 55.

ما يمكن ملاحظته هنا أن عدد الجزاءات لا يتجاوز ثلاث أشدها هو الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يفوق ثلاث جلسات وهو بذلك، يقل عن الحد الأقصى للجزاء كزما هو محدد في لائحة 1979 التي رأيناها سابقا.

الفرع الثاني:

الجزاءات التأديبية المقرر في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على غرار البرلمانية المقارنة، في تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان نصوص قانونية في المواد 75 إلى المادة 79 من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة من المادة 84 إلى المادة 88 من نظامه الداخلي، جزاءات تأديبية ضد كل عضو من أعضاء البرلمان، وتتمثل هذه الجزاءات التأديبية في:

أولا: التذكير بالنظام

استنادا للمادتين 75 و76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نجد أنه من ضمن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد عضو البرلمان هي التذكير بالنظام بسبب اتيانه أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاضرين على النائب المتدخل بصفة قانونية مما يعكر صفاء الجلسة ويحولها عن أهدافها... وإذا تمادى العضو في تصرفه اللامسؤول يعتبر ذلك إصرارا منه على ارتكاب الخطأ مما يتوجب تذكيره مرة أخرى بالنظام قبل أن تتخذ قبله إجراءات أخرى ومنها التنبيه.¹

ثانيا: التنبيه

يعد التنبيه إجراء تحفظي يهدف إلى المحافظة على السير الحسن للجلسات وهو جزءا تأديبي ضد عضو البرلمان الذي تمادى في تصرفه رغم تذكيره بالنظام، ومن ثم يذكر للمرة الثانية

¹ - عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 47.

بالنظام، ورغم ذلك يستمر في تصرفه المخالف، والتنبيه هو إجراء عقابي، أكثر درجة من التذكير بالنظام نظرا لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب.¹

ثالثا: المنع من تناول الكلمة

يعتبر المنع من تناول الكلمة إجراء معهود لرئيس المجلس أو من ينوبه حسب الأحوال سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وذلك في حالة توجيه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد رغم ذلك لم ينصاع لها أو استخدم العنف أثناء الجلسات أو تسبب في حدوث تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات، أو الذي مارس استفزاز أو تهديد ضد واحد أو أكثر من زملائه، كل هذه السلوكيات مخالفة للقانون وتستدعي العقاب المقرر وهو المنع من تناول الكلمة كما يحرم من إعطاء رأيه حول المناقشة لمدة 3 أيام خلال الدورة، وإذا رفض الامتثال لأوامر الرئيس أو نائبه فإن العقوبة المقررة تتضاعف ليصبح المنع لمدة 6 أيام.

وهذا ما تضمنته نصوص المادتين 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.²

الفرع الثالث:

تقدير الجزاءات التأديبية المقررة

ما تجدر ملاحظته حول الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقارنة بما نصت عليه النصوص الداخلية للأنظمة المقارنة الأخرى فنجدها أقل صرامة حيث لا تتناسب الأقوال والأفعال الصادرة عن عضو البرلمان من سب وشتم مع جزاءات التنبيه أو التذكير أو سحب الكلمة وهذه العقوبات المقررة جديرة بأن

¹– Fatiha Bemabou, le droit parlementaire algérienne, tome 1, opu, 2009.

²– عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص 48.

تكون محل دراسة وإعادة نظر¹، إلا أن هذا لا يمنع من أن المشرع قد وفق من حيث إدراج هذه الجزاءات بتسلسل وترتيب طبقاً لجسامة كل فعل الأمر الذي لم يرد في النظم المقارنة الأخرى نأخذ على سبيل المثال مجلس الشورى المصري الذي يعتبر أن جزاء اللوم أقل شدة من جزاء المنع من الكلام، إذ تنص المادة 189 من لائحة مجلس الشورى المصري على أنه يقع على العضو المخل بالنظام الجزاءات التالية:²

1. المنع من الكلام.

2. اللوم.

3. الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات.

وما يلاحظ طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه أن جزاء الحرمان من الاشتراك في الجلسات هو الأشد والأكثر صرامة، وأن العدد الإجمالي للجزاءات المقررة هو ثلاث كحد أقصى، وبذلك فهو يزيد عن الحد الأقصى الوارد في لائحة سنة 1979.

في حين أن الجزاءات التأديبية خصوص عنها في النظام البريطاني هي الأكثر تشديداً، كما أن الطرد من المجلس له وقع على نفسية البرلماني كذلك حبس العضو طيلة أيام الدورة وحتى منعه من الدخول إلى البرلمان حتى بعد إعادة انتخابه.³

يتم توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 290 و 291 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 باقتراح من رئيس المجلس ويجب أن صدر القرار أثناء الجلسة التي حدثت أثناء المخالفة ولا يجوز إصدار القرار دون الاستماع إلى أقوال العضو المدني وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انتهت الجلسة دون اقتراح الرئيس فإنه لا يمكن إثارة لهذه المخالفة مرة ثانية.⁴

¹ - رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص 45.

² - سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص 199.

³ - عثمان دشيثة، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - سلام صلاح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 37.

خلاصة الفصل:


من خلال العرض السابق لقد توصلنا إلى أن الحصانة البرلمانية قد مرت بعدة مراحل قبل أن تستقر على معنى ثابت، ومحدد خاص بفئة معينة والتي تتمثل في أعضاء البرلمان، فيرجع أصل الحصانة البرلمانية عبر التاريخ إلى ظهور المجالس الوطنية ببريطانيا، واتضحت مع صدور وثيقة الميثاق الأعظم سنة 1688، ثم أخذت في التبلور لتستقر على مبادئ ثابتة مفادها أنها امتياز لعضو البرلمان لتمكينه من ممارسته مهامه النيابية بكل حرية واستقلال دون خشية من أي جهة تحديدا فيما يتعلق بإظهار عيوب الحكومة والي لا تتفك في وضع العراقيل كالتأجيل أو منع معارضة عضو البرلمان لها والضغط عليه عن طريق التوقيف أو المحاكمة الكيدية وغيرها من الطرق سعيا لتحقيق ما تصبوا إليه، وبذلك فإن عضو البرلمان يحظى بمعاملة خاصة وذلك باعتباره الشخص الذي اتفق الشعب على أنه يكون ممثلهم ولضمان أداء مهامه على أكمل وجه فإن هذا الأخير لا يمكن أن يتابع أو يوقف، ولا يمكن عموما أن ترفع ضده أي دعوى مدنية أو جزائية، بحيث ترتبط الحصانة البرلمانية ارتباطا وثيقة بعضوية النائب فهي تقوم بوجودها وتتعدم بزوالها.

وبذلك فتعتبر الحصانة البرلمانية من أبرز وأهم الضمانات الدستورية الممنوحة لعضو البرلمان فهي تؤمن له حماية خارج نطاق مهامه البرلمانية فإذا ارتكب جريمة خارج هذا النطاق فإن العدالة تقتض أن يتدخل القانون فرضا لسلطة الدولة، إلا أن الميزة الممنوحة لعضو البرلمان المرتكب للفعل تقتض تأجيل التدخل إلى حين الحصول على إذن من عضو البرلمان وهذا ما يطلق عليه بالحصانة الشخصية (الحرمة البرلمانية).

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية المنظمة للحصانة البرلمانية سواء في جل دساتير دول العالم أو على مستوى أنظمتها الداخلية للمجالس النيابية تختلف نوعا ما من حيث مضمون الحصانة البرلمانية وآثارها وذلك نظرا لتباين مبررات هذا المبدأ طبقا لكل نظام سائد في كل دولة.

الفصل الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية
وإجراءات رفعها



الفصل الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها

الحصانة البرلمانية هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان بحكم مهامهم الوظيفية إن كانوا معينين أو منتخبين لتكون هذه الحماية المقررة كفيلة لضمان حرية الرأي والتعبير أي دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تتجم على هذه الأقوال والأفعال، وكما يعرف بالحصانة البرلمانية مظهرين: حصانة موضوعية أو ما تعرف بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية والتي تقضي بعدم جواز مساءلة أعضاء البرلمان مدنيا أو جزائيا في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من آراء أو تصويت بحكم مهامهم البرلمانية¹، وحصانة إجرائية وهي الخاصة بحماية العضو مؤقتا عن أفعال تخرج عن نطاق الوظائف البرلمانية، وتتمثل في عدم مساءلة أعضاء البرلمان إلا بعد إذن المجلس التابع له العضو، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنها لا ترفع عن عمله طابع الجرم.

ولا يكفي هذين المظهرين للتمييز بين أوجه الحصانة البرلمانية بل هناك اختلافات أخرى تظهر من خلال إبراز تطبيقات كل وجه على حدى ومقارنته مع الآخر ولهذا قمنا بتخصيصها الفصل في مبحثه الأول لدراسة نطاق الحصانة البرلمانية، أما المبحث الثاني سيتم إفراده لدراسة إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

¹ - الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها و الآثار المرتتبة، مجلة الوسيط، علاقة الوزارة مع البرلمان، العدد 2012، 09، الجزائر، ص 114.

المبحث الأول:

نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية وحدودها

وكما سبق القول فإن للحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي نطاق يتحدد من خلال الأشخاص المشمولين بالحماية أو بالنظر إلى موضوع هذه الحصانة، إضافة إلى نطاق الزماني والمكاني الذي تكفله هذه الآلية، وعلى هذا تم تقسيم هذا الجزء إلى نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية (المطلب الأول) ثم التطرق إلى حدود الحصانة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية

ولأن إقرار الحصانة البرلمانية كضمانة دستورية لحماية الوظيفة البرلمانية، فإن لهذه الضمانة في جانبها الموضوعي والإجرائي نطاق ومجال يتحدد بالنظر إلى الأشخاص المشمولين بهذه الحماية، ولا يقتصر هذا النطاق على الأشخاص فقط بل يمتد ليشمل موضوع الحصانة، كما يتحدد كذلك بالنظر إلى النطاق الزماني والمكاني الذي تغطيه هذه الآلية.

وللتفصيل أكثر في هذه الجزئية تم تخصيص (الفرع الأول) لدراسة نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص ثم من حيث الموضوع (الفرع الثاني) وأخيرا وليس آخرا سنتناول نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان (الفرع الثالث) كما هو موضح أسفله..

الفرع الأول:

نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

مضمون هذا النطاق العملي في تطبيق الحصانة الموضوعية والإجرائية من حيث الأشخاص هو أن الحصانة بشقيها المذكورين أعلاه تقتصر على أشخاص البرلمان دون غيرهم

أم أن لها تمتد لتشمل فئات أخرى سواء كانوا على ارتباط بالبرلمان أو خارجه، وككل المسائل القانونية تجد الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص نفسها محل اختلافات من حيث التطبيق العملي في مختلف دساتير العالم.

أولاً: الحصانة الموضوعية

أقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية كامتياز الحماية العضو البرلماني لشخصه ويعني ذلك أن لا يستفيد غيره، لا عضو من أعضاء عائلته ولا مساعديه ولا الشريك في الجريمة، وهو ما أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذلك في تعديله الدستوري لسنة 2016 في المادة رقم 126 تحديداً الفقرة الأولى منها، ليتمتع أعضاء البرلمان بغرفتيه إذ كانوا معينين أو منتخبين، لنذكر في هذا الصدد النظام الفرنسي¹، استناداً لنص المادة 26 من دستوري 1958 إذ أن مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية يشمل أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ ولا تشمل غيرهم سواء كانوا خدم أو صحفيين أو مواطنين لتحذو مصر نفس الحذو في دستوريا لسنة 1971 في مادته رقم 98.

وما تجدر ملاحظته بشأن نطاق الحصانة البرلمانية في ظل دستوري 1996 فإنه حصر نطاق الحصانة الموضوعية في شخص العضو البرلماني دون غيره وذلك استناداً لنص المادة 109 منه، حيث نستصيح من فحواها أنه لا مانع إن امتدت هذه الحماية لأشخاص تتجسد مهامهم فينقل ما يجري داخل جلسات البرلمان والمقصود بذلك الصحفيون شرط أن يكون نقلهم للأحداث والأقوال دون زيادة أو نقصان، إذ أنه في حالة ما إذا نسب صحفي ما كلاماً إلى برلماني هو بذاته لم يبده ولم يصرح به فتترتب عن هذا التصريح مسؤولية إذا كان ذو طابع جزائي، وينطبق هذا القول على الأشخاص الذين تستعين بهم اللجان نظراً لكفاءتهم العلمية، كذلك موظفي البرلمان.

¹ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 116.

وباستحضار ما يتم إعماله بخصوص النطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص في النظم المقارنة كسويسرا وهولندا وكندا فإن هذا النطاق يسري على كل الأشخاص الذين يشاركون في المناقشات البرلمانية كالوزارة مثلا، كما تتوسع حرية التعبير في المملكة المتحدة وأستراليا لتشمل كل شخص يشارك في الأشغال البرلمانية من محامين وموظفين وشهود، فنجد إيرلندا قد سبق وقامت بالمصادقة على برنامج يتضمن حماية الشهود الذين يتم استدعائهم للمثول أمام اللجنة البرلمانية¹، فهؤلاء يتمتعون بحصانة مطلقة ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة بسبب أقوالهم التي أدلو بها في اجتماع هذه اللجنة.

فالأخذ بنظام الحصانة البرلمانية من جانبها الشخصي يجد أوجه اختلاف في نظامين دول تخذ حذو النظام الإنجليزي الذي يوسع من نطاق الحصانة في شقها الموضوعي بحيث تشمل أشخاصا ليسوا أعضاء في البرلمان ودول تحذو حذو النظام الفرنسي الذي يجعل مبدأ الحصانة الموضوع يقتصر على عضو البرلمان دون غيرهم وهذا ما انتهجه النظام الجزائري بنص المادة 109 من دستور 1996 السابق ذكره، ورغم ذلك نلاحظ أن النظام الفرنسي يعترف للشهود الذين يمثلون أمام اللجنة بحق الاستفادة من عدم المسؤولية البرلمانية استنادا للقانون الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة.²

إلا أن جانبا من الفقه يرى أنه من غير الضروري أن تمتد الحصانة الموضوعية إلى غير أعضاء البرلمان لتشمل الصحفيين الذي يتجلى دورهم في نقل المناقشات داخل المجلس لأنهم ليسوا في حاجة إلى ضمانات عدم المسؤولية ما دام دورهم يقتصر على نقل ما جاء في الجلسات دون أية إضافة.

¹ محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أو وظيفة، جامعة الجزائر، مجلة الوسيط، العدد التاسع، ص 175.

² ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق، ص 102.

ثانيا: الحصانة الإجرائية

تجد الحصانة البرلمانية في شقها الإجرائي حدودا ضيقة على عكس الحدود الموضوعية والتي يمتد نطاقها ليشمل أشخاص غير متمتعين بالصفة البرلمانية، وعلى هذا أقر الدستور الجزائري بحصر الحصانة الإجرائية على عضو البرلمان دون سواه لنتذكر في هذا السياق المؤسس الفرنسي والمصري لتجد هذه الحصانة نفسها صيقة بشخص البرلمان ولا يستمتع بها الموظفون الرسميون وغيرهم من الوزراء أو الخدم والشركاء في الجريمة ليكون هذا المبدأ نقطة اشتراك مع مبدأ "شخصية الجريمة، وشخصية العقوبة"¹ ليسقط التكييف القانوني على حالة المجنون والذي تمتع بمانع قانوني يتمثل في مانع من موانع المسؤولية، وعلى هذا فالحصانة قاصرة على حامية عضو البرلمان من أي إجراء جنائي، غير أن هذا المبدأ كان قديما يمتد ليشمل غير أعضاء البرلمان من خدم وأتباع²، حيث كانوا يتمتعون بميزة عدم جواز القبض عليهم، وسعى مجلس اللوردات إلى توسيع هذه الميزة إذ أمر بالإفراج عن "James Diggs" وكذلك تابع اللورد ليستر، ليتم إلغاء هذه الحماية بعهد فترة وجيزة بموجب قانون منظم للحصانة في أواخر القرن السابع عشر.

الفرع الثاني:

نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

تختلف دساتير دول العالم في التطبيق العملي للحصانة البرلمانية من حيث الموضوع، إذ يدور التساؤل حول إذ ما تقتصر هذه الأخيرة على الأقوال والآراء الصادرة عن العضو داخل جلسات البرلمان أو أنها تشمل الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجابات التي توجه إلى الوزراء،

¹ - وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الرابع، السنة الثانية، 2004، ص 23.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

لتكون الإجابة على هذا التساؤل ضمن ما هو موضح أدناه بخصوص الحصانة الموضوعية (أولا) والحصانة الإجرائية (ثانيا).

أولا: الحصانة الموضوعية

نصت الفقرة الأولى من المادة 109 لدستور 1996 على الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص لتتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة نطاق هذه الحصانة من حيث الموضوع، وهو الأمر الذي كسره التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته رقم 126 فكان فحوى المادتين يتمحور حول أن الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية الممثلة في الألفاظ أو العبارات الصادرة عن شخص البرلماني وتحمل تكييفاً جنائياً معاقبا عليه وذلك بمناسبة تأدية العمل البرلماني.

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء من بينهم الفقيه "موريس هوريو" الذي يرى أن: "الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، وفي بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى ولو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة"¹، ويرى الأستاذ "فادال Vadel": "أن الغاية من الحصانة النيابة هي تمكين النائب من التعبير بكل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة".

لنستنتج من آراء الفقيهين أعلاه أن الحصانة قد تم تكريسها لتمكين عضو البرلمان من أداء مهامه دون التخوف من هيمنة السلطة التنفيذية ليكون الهدف من هذه الحماية هي غاية الوظيفة البرلمانية دون اشتغالها على أفعال البرلماني كالادعاء مثلا بالضرب أو ارتكابا جريمة حتى ولو حدثت داخل المجلس.

الحقيقة أن هذه الحصانة لا تقتصر على الخطب والأقوال والآراء فقط بل تمتد لتشمل كل نشاطات أعضاء البرلمان فنجد المناقشات والمداولات التي تتم في جلسات البرلماني أو

¹ - فاتح يحيوي، مرجع سابق، ص 77.

لجانته أو اقتراح مشاريع القوانين أيضا الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة للوزراء¹، والتحقيقات والاستجابات، لذلك يجب أن يأخذ اصطلاح العمل البرلماني مفهوما أوسع.²

ثانيا: الحصانة الإجرائية

مفاد نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها الحصانة البرلمانية، لنجد أن هذه الحصانة تقتصر على الإجراءات الجنائية دون المدنية، والمقصود بهذا أنه يمكن لأي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون ضرورة التقيد بشرط الإذن كقيد من القيود الواردة عليها والمنصوص عليه في المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996، وطبقا لهذه المادة يتحدد نطاق الحصانة الإجرائية التي تشير إلى أن الإجراءات المتبعة في غير التبلس لعضو البرلمان جراء اتيانه لفعل يترتب عليه العقاب ويتمثل ذلك في الإذن الواجب الحصول عليه من إحدى المجلسين التابع لهما العضو البرلماني.³

وبالرجوع إلى النظم المقارنة بخصوص الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع كالنظام الفرنسي الذي نجد أنه حصر هذا النطاق ليقصر على الجنايات والجنح وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 26 في فقرتها الثانية من دستور 1958، أما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه أن التعميم الوارد في نص المادة 99 من الدستور والمادة 959 من اللائحة الداخلية للمجلس بأنه لا عبرة بما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل عضو البرلمان جنائية أو جنحة أو مخالفة، ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، غير أن جانبا آخر اتجه إلى أن الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم، الجنايات والجنح دون المخالفات⁴، ليسلك المؤسس الدستوري الجزائري نهج المؤسس الفرنسي بحصره

¹ - عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 32.

² - وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 89.

³ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 120.

⁴ - وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 91.

للإجراءات الجنائية في الجنايات والجناح دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 110 من دستور 1996 صراحة بقولها "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

الفرع الثالث:

نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان

ترتبط الحصانة البرلمانية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه الوظيفية إلى جانب مدة زمنية يمارس فيها هذه المهام، ولهذا فلها نطاق زمني ومكاني تطبق فيه، وعليه سنتطرق إلى نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان (أولا) ثم إلى نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان (ثانيا).

أولا: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

يجدر بناء وهذا العنصر بذكر الاختلافات الواردة بين نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية كما هو مبين أسفله.

الحصانة الموضوعية:

هي الفترة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بالحصانة الموضوعية وبالإستناد إلى نص المادة 109 من دستور 1996 نجد أن هذه الأخيرة معترف بها لأعضاء البرلمان طيلة مدة نيابتهم وقيامهم بالمهام الوظيفية سواء كانوا معينين أو منتخبين، بحيث لا يمكن متابعتهم أو اتخاذ ضدهم إجراءات التوقيف أو مباشرة أية دعوى جزائية أو مدنية أو أن يتخذ ضدهم أي

شكل من أشكال الضغط جراء ما يبدونه من آراء أو تصويت بمناسبة المهام النيابية¹، وبهذا تكون أبدية، فلا يمكن أن تتصور بعد انتهاء عهدة عضو البرلمان أن تحرك ضده دعوى السب والقذف كان يشنها أثناء تأدية وظيفته.

بالنسبة لتاريخ سريان الحصانة البرلمانية فإنه وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02 وبالرجوع إلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان نجد أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان فوزه بالانتخابات دون اشتراط عضويته، لنذكر بذلك المادة الثانية من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الثالثة² والمادة الرابعة في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.³

إلا أن أغلب التشريعات العربية تقر على أن تاريخ سريان الحصانة يكون بداية من تاريخ إعلان النتائج للانتخابات أو صدور قرار التعيين دون التوقف على أداء اليمين الدستورية أو التحقق من صحة عضوية العضو، بينما نجد دولا أخرى كهولندا والأرجنتين والنمسا تأخذ بعين الاعتبار تاريخ أداء القسم البرلماني كتاريخ لبداية سريان الحصانة البرلمانية.⁴

الحصانة الإجرائية:

تتميز الحصانة الإجرائية بأنها تسري لفترة محدودة لتزول بمجرد انتهاء العضوية فهي لا تشمل حالة التلبس بالجريمة أو كل ما يفقد الحصانة بأي شكل على خلاف الحصانة الموضوعية التي يسري أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته لتكون الحماية أبدية والتي تشمل الدعاوى الجنائية وحتى المدنية.⁵

1 - محمد رمضان بطبخ، مرجع سابق، ص 55.

2 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999، ص 7.

3 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 30 يوليو 2000، ص 11.

4 - محمد أقيس، مرجع سابق، ص 73.

5 - أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 159-160.

والحصانة الإجرائية في نطاقها الزمني تقتضي وجوب أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات ضد عضو البرلمان إذ كان البرلمان منعقداً أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان البرلمان غير منعقد، فيعتبر الإذن إجراءً إلزامي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الأحوال، ولا يترتب عن تأجيل أو إيقاف جلسات المجلس أو أي أثر عن هذه الحصانة، فإن البرلمان يتمتع بالحصانة من اليوم الأول لانتخابه بالنسبة لأعضاء مجلس الشوري البحريني طبقاً لنص المادة الأولى من قانون مجلس الشوري والنواب الصادر بمقتضى القانون رقم 15 لسنة 2002¹، أو الدول التي تأخذ بالتعيين، غير أن البعض منها مثل كرواتيا تعتد بيوم أداء القسم البرلماني، إذ أن خاصية ديمومة الحصانة الإجرائية تجد استثناءها في نص المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بحيث أن ارتكاب العضو لعقل يحمل طابع التجريم قانوناً يكفي في أن يجسد إمكانية متابعته، إلا أن هذا لا يكون إلا بتنازل العضو شخصياً أو باستصدار إذن من المجلس التابع له ليجد المبدأ حالة التلبس عاملاً في التوسيع من نطاق إعماله لتنص المادة 110 من الدستور السابق ذكره على إمكانية توقيف العضو المتلبس بالجريمة ليقف هذا الإجراء على شرط وجوب إخطار مكتب المجلس التابع له.

تتفق معظم الدول العربية على جعل الحصانة الإجرائية مانعة لكل أشكال المتابعات بغض النظر عن انعقاد الدورة التشريعية من عدمها لنذكر في هذا الصدد الجزائر وعلى خلاف موريتانيا، المغرب، لبنان، الأردن، الإمارات، تنص المادة 50 من دستور 12 جويلية 1991 البريطاني على ذلك أيضاً المادة 39 من دستور 13 سبتمبر 1996 المغربي.²

¹ - اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل، ضمانات عضو البرلمان.

² -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الدساتير المغاربية، مراجعة و آفاق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزء 41، عدد 2003/04، ص 119.

ثانياً: الحصانة البرلمانية من حيث المكان

كما سبق القول بخصوص أن للحصانة البرلمانية نطاقات تتحدد لإعمالها تمثلت في النطاق الشخصي، الموضوعي، الزمني، ونطاق مكاني الذي يعتبر الحيز الجغرافي الذي يتمتع فيه العضو البرلماني بالحصانة في مواجهة السلطة التنفيذية، غير أن مختلف الدول تختلف في إقرار هذه المساحة الجغرافية من الحماية بين تضييق وتوسيع، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر من خلال التطرق إلى نطاق الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

الحصانة الموضوعية:

ما يجدر أخذه بعين الاعتبار هو أن الحصانة الموضوعية لا تغطي كل ما يصدر عن العضو البرلماني من آراء وأقوال، إذ يشترط أن يكون هذا الرأي أو القول حدث داخل المجلس أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان ل يتمتع العضو المعني بالحصانة وإلا ترتب عنه مسؤولية جنائية ومدنية بحسب طبيعة الفعل وترد إمكانية مساءلة الأعضاء حتى وإن صدرت تلك الآراء داخل قبة البرلمان إذا كانت لا تربطها صلة بالعمل النيابي وكانت تحمل وصف الجريمة الجنائية في نفس الوقت¹، إذ يتحدد النطاق المكاني للحصانة الموضوعية وفق الحيز المكاني الذي يمارس فيه العضو صلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله وآراءه، وبالتالي لا يمكن متابعته عما صدر عنه ومعنى ذلك حتى يستفيد العضو البرلماني من هذه الحصانة يجب أن يرتبط نشاطه بالمهام والصلاحيات البرلمانية ويشمل ذلك أداء الوظائف النيابية من كلام أو كتابات أو آراء أو تصريحات أو أداء لتصويت داخل المجلس أو اجتماعات اللجان، غير أن هذا النطاق ليس كقاعدة عامة ولا تنحصر هذه الميزة داخل قبة البرلمان فقط بل تتجاوزه لتمتد إلى خارج المجلس شرط أن يرتبط هذا الأداء بممارسة المهام البرلمانية.²

¹ - Telesphore Ondo, le droit parlementaire, l'hamattan Paris, 2008.

² - أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 167.

وباستحضار ما يجري العمل به داخل برلمانات الأنظمة المقارنة فإننا نجد أن كلا من بلجيكا، فنلندا وألمانيا قد حصرت حرية الكلام داخل البرلمان إن رفعت هذه الدول ميزة الحصانة عن البرلماني بسبب أقواله التي يدلي بها خارج المجلس، لتحصر المملكة المتحدة هذه الحصانة بواسطة تعريف ضيق لمفهوم مناقشات البرلمان ونصت المادة 26 من دستور 1958 الفرنسي على:

« aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut être poursuivi, recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions ».¹

الحصانة الإجرائية:

تتمثل الحصانة الإجرائية في عدم مباشرة عدة إجراءات قانونية ضد العضو البرلماني بسبب جريمة ارتكبها إلا بعد اتخاذ تدابير قانونية، ولا يختلف النطاق المكاني للحصانة الإجرائية عن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية بحيث أنها تقتصر على المجلس ولجانه فقط وبذلك فلا يمكن أن يستفيد منها أي فرد من غير عضو البرلمان حتى وإن كان من عائلته أو حتى شريكه في الجريمة.

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه قد نص على الحصانة الإجرائية من حيث المكان في المادة 127 لدستور 2016 بقولها أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".²

¹– Double protection sénat de Belgique périodique de sénat de la Belgique, n° 01, 1997.

²– الأمين شريط، المرجع السابق، ص 126.

تتكون الغاية من إقرار الحصانة الإجرائية هي ضمان أداء البرلماني لمهامه من تشريع ورقابة على أعمال السلطة التنفيذية على أكمل وجه دون التخوف من العراقيل أو من اتخاذ أي إجراءات جزائية ضدهم من طرف هذه السلطة.¹

كما سبق القول وأن فحوى الحصانة الإجرائية هو استئذان البرلمان قبل مباشرة أي إجراءات جزائية ضد العضو البرلماني، فهي لا ترفع الجرم بل تقتصر على توقف اتخاذ الإجراءات، وهذا تتجه دساتير العالم إلى تحريم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس المعني.²

المطلب الثاني:

حدود الحصانة البرلمانية

تقررت الحصانة البرلمانية كحماية الوظيفة النيابية ولم تتركس لمصلحة شخص النائب ليبقى الهدف منه حماية الأداء البرلماني من أي تهديد قد تقوم به السلطة التنفيذية لدوافع هي الأدرى بها ولبلوغ ما تصبو إليه، إذ أن من خصائص الحصانة الموضوعية أنها من النظام العام وأنها أبدية وهذا ما يشكل صناعة ذات بعد أو سدع، لكن ألا ترد استثناءات على هذه المناعة؟ لتكون الإجابة على هذا التساؤل ضمن ما سيتم ذكره وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث جزئيات بحيث سيتم التطرق إلى طابع النظام العام للحصانة البرلمانية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس (الفرع الثاني) وأخيرا وليس آخرا التطرق إلى عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي (الفرع الثالث).

¹ - محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 180.

² - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الأول:

طابع النظام العام للحصانة البرلمانية

وكما سبق القول فإن الحصانة البرلمانية قد تم الاعتراف بها للعضو البرلماني بقية حمايته ليس شخصا إنما ذلك يعود إلى مهمته في تمثيل الأمة ليكون في أن الأصل لهذه الحماية أنها مكفولة للوظيفة البرلمانية وبذلك فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضده إلا بالنقد بإجراءات قانونية مشددة، لتكون بذلك الحصانة البرلمانية من النظام العام¹، ومفاد ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد النائب دون الحصول على إذن مسبق من البرلمان، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 فينص المادة 110 منه ليكون هذا الإجراء تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات حيث يترتب على أي إجراء تتخذه النيابة العامة أو جهة التحقيق البطلان ويجب أن يحكم القاضي تلقائيا ببطلان هذا الإجراء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة على مستوى المحكمة العليا.

تعتبر الحصانة البرلمانية حماية للعضو البرلماني من أي متابعة جزائية تتخذ ضده غير أن هذا المبدأ يرد عنه استثناءات تتمثل في إمكانية متابعة العضو عن فعل مجرم قانونا وهو الأمر الذي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 110 منه بشرط الحصول على إذن من المجلس التابع له.

وسارت كل من لبنان وسوريا والأردن على هذا النهج، وكما جرى عليه العمل فإن إمكانية المتابعة لا تكون إلا بعد أخذ إذن المجلس أو بتنازل العضو المعني عن حصانته، غير أنه هل يحدث وأن يتنازل عضو البرلمان عن حصانته ويمتثل لأوامر القضاء أو سلطة التحقيق؟

¹– Michel le Berthod, Daniel Hochedez, op.cit connaissance de l'assemblée, p 09.

نجد أن البرلماني لا يستطيع أن يتنازل عن حصانته في ظل القانون البرلماني الكلاسيكي كونها تتعلق بالنظام العام وذات صلة بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن إمكانية تنازل العضو البرلماني عن حصانته قد وردت ضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 تحديدا نص المادة 110 منه¹، وفق القاعدة العامة التي تنص على عدم إمكانية متابعة العضو وأن الاستثناء هو إمكانية ذلك شرط الحصول على إذن من المجلس أو تنازل العضو المعني، كذلك ورد ذلك ضمن دستور سنة 1989 في المادة 103، إلا أن هذا الاستثناء لم يتم النص عليه ضمن دستور 1963، أيضا ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 94-04 المؤرخ في 19/01/1994 بإدراجها لجريمة المساس بأمن الدولة إلى جانب استثناء حالة التلبس بالجريمة بالرغم من أن هذه الجريمة هي جنائية كغيرها من جرائم القانون العام ذات الطابع الجنائي²، إلا أنه لا يمكن الجزم فيها بمسؤولية البرلماني إلا بعد المحاكمة، ونظرا للظروف الاستثنائية آنذاك والتي تزامنت مع مرحلة التسعينات فإن المؤسس الجزائري قد أدرج جريمة المساس بأمن الدولة مع الدولة مع حالة التلبس كاستثنائية يمكن بمناسبة متابعتها العضو دون إذن المجلس.

الفرع الثاني:

عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية كقيد وارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذلك الطرف المدني في حالة جريمة مرتكبة من طرف عضو البرلمان وكان مردها التوجه إلى التعويض الجزائي جراء الجريمة³، فهذا النوع من الحصانة يقضي بضرورة الحصول على إذن من طرف صاحب الشأن والذي يمثل في البرلمان حتى يرخّص بمباشرة إجراءات

¹ Marc Vander Hulst, le mandat parlementaire, op.cit, p 95.

² محمود كشود، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثاني، ص 45.

³ عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 53.

جزائية ضد العضو المعني، وهي لا ترفع صفة الجرم بل ترجئ تلك الإجراءات إلى غاية الحصول على إذن من البرلمان إذ يمكن للنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس التابع¹، وإذا استحال ذلك لا تملك النيابة العامة فرصة المتابعة إلا بانتهاء العهدة البرلمانية أو بزوالها بإحدى الأسباب كحل المجلس أو ممارسة العضو إمكانية تحريك الدعوى العمومية دون الحصول على إذن من المجلس المعني، هذا وإن دل فإنه يدل على عدم ديمومة الحصانة الإجرائية على عكس الحصانة الموضوعية، وحتى وإن كانت الحصانة الإجرائية مؤقتة فإنها تمنع اتخاذ أي إجراء إلا بتنازل من عضو البرلمان عن حصانته أو بإذن من المجلس وهذا ما أقرت عليه المادة 110 من دستور 1996 إلا أن المادة 111 من نفس الدستور تضع حدا لما نصت عليه المادة السابقة لها بنصها على جواز توقيف عضو البرلمان بسبب إتيانه جنحة أو جناية متلبس بها وهو ما يصطلح عليه بالجرم المشهود، وفي هذه الحالة لا حاجة لإذن المجلس باتخاذ إجراء التفتيش أو القبض، غير أن جهة الاتهام وينص من الدستور تلزم بإخطار مكتب المجلس التابع له عضو البرلمان² بما له من اختصاص منصوص عليه فمن المادة 111 من دستور 1996 المذكور أعلاه والتي تقضي بعدم جواز متابعة عضو البرلمان في حالة ضبطه متلبسا بجريمة³ إلا بتنازله الصريح عن حصانته أو بإذن من المجلس المعني.

الفرع الثالث:

عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي

يبدأ سريان الحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن فوز العضو البرلماني بعضوية المجلس بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو من يوم تعيينه كعضو مجلس

¹ -عثمان دشيشة، المرجع نفسه، ص 53-54.

² -وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 41.

³ -عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

أمة ضمن الثلث الرئاسي¹، ليتولد عن هذا جدار حماية ضد كل المتابعات والإجراءات الجزائية سواء تمثلت في الحبس الاحتياطي أو التوقيف أو الحبس أو الوضع تحت الرقابة القضائية، وبالرجوع إلى نص المادة 117 والمادة 146 من القانون العضو المتعلق بالانتخابات فقد حددت 72 ساعة من تاريخ استلام النتائج من اللجان دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا ابتداء من اليوم العاشر الذي يلي انتخاب المجلس الشعبي الوطني ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة²، أما بالنسبة لفترة العهدة فإنها تقدر بخمس (05) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وستة (06) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة، ليرد عن هذه الفترات استثناءات القوة وحالة دون إجراء انتخابات عادية طبقا للمادة 102 من الدستور.³

لكن ما موقف الدستور من حالة البرلمان المتابع قبل الفوز بالعضوية وما موقف البرلمان من عضو تابع له تم حبسه بعد فوزه في الانتخابات البرلمانية؟

ولأنه لم يصدر أي نص بخصوص حق طلب الإفراج عن العضو ضمن الدستور الجزائري، إلا أن ما تم استقراءه من نصوص الدستور والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمكننا القول وبالإستناد إلى المادتين 106 و 107 من الدستور بأن الحكم بعقوبة الحبس تعتبر سببا من أسباب زوال الحصانة البرلمانية.⁴

¹ - عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص 55.

² - دا رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 80.

³ - دارمضان محمد بطيخ، نفس المرجع، ص 80.

⁴ - محمد كشود، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الثاني:

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها

وإن صح القول بخصوص أن الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية ممنوحة لعضو البرلمان في مواجهة تغول السلطة التنفيذية، فإن هذا لا يجعله في منأى عن القانون بحيث يبقى عضو البرلمان فردا كغيره من أفراد المجتمع يخضع لأحكام دولة القانون ولا يكفي الحصانة البرلمانية في جعله منزها من الخطأ وأن لا يحمل وصف الجرم، وإن كانت هذه الحماية تفرضها نصوص الدستور الجزائري بمقتضى نصوص المواد 109، 110، 111، إلا أنه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بما أن الحصانة الإجرائية مجرد حماية مؤقتة ليبقى استثناء التلبس بالجريمة عاملا مسقطا لها، وتكون هذه الإجراءات المتخذة في حدود ما تنص عليه المادة 110 من الدستور الجزائري، وعلى هذا الأساس فالسؤال المطروحة هو: فيما تتمثل الإجراءات القانونية الواجب على النيابة العامة اتباعها لرفع الحصانة البرلمانية؟ وما الآثار القانونية الناجمة عنها؟

وهذا ما سيتم دراسته بداية بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة على رفع الحصانة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

إن مسألة رفع الحصانة البرلمانية مسألة معقدة نوعا ما من حيث كثرة الإجراءات وطولها، حيث تطرقت المادة¹ 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة² 727 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلى إجراءات، رفع الحصانة البرلمانية إذ تباشر بتقديم طلب من وزير العدل إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها لعضو البرلماني، ويحال الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين بعد الاستماع إلى البرلماني المعني، ويكون ذلك في جلسة مغلقة وعن طريق الاقتراع السري، ويجب أن تبث الفرقة في الطلب في ظرف 03 أشهر بداية من تاريخ الإحالة.

وفي هذا الجزء سيتم التطرق إلى طلب رفع الحصانة البرلمانية (الفرع الأول) ثم إجراءات تقديم الطلب (الفرع الثالث) مرورا بدراسة الطلب والبت فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

طلب رفع الحصانة البرلمانية

من المقرر أن طلب الإذن يرفع الحصانة البرلمانية عن العضو المعني يقدم طبقا للنظام الداخلي للمجلس التابع له، من طرف وزير العدل ويحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة

¹ - تنص المادة 81 من ق د م أ (تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل، تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل (02) شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

تستمع اللجنة على عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، يبت مجلس الأمة في أجل (03) ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة، يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة، و العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

² - المادة 72 من ن د م ش و التي تتضمن نفس محتوى المادة 81 المذكورة أعلاه.

بالشؤون القانونية والتي بدورها عد تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها، وهو إجراء يمكن من متابعة العضو، وعلى هذا يجدر بنا تبيان مفهوم الطلب وذلك يكون يذكر مختلف التعاريف الواردة عليه وتمييزه عن غيره من المفاهيم وهذا كالاتي...

أولاً: مفهوم الإذن L'autorisation

الإذن هو ذلك الإجراء الذي يصدر عن جهة معينة، يتمثل في رخصة مكتوبة محددة قانوناً، تتضمن إما الموافقة على السير في إجراءات الدعوى العمومية أو الرفض في مواجهة شخص ينتمي إليها، ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.

كما نجد فريقاً من الفقه عرف الإذن على أنه "إجراء يصدر عن جهة معينة تعبر عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها"¹، ولقد اشترط المؤسس الدستوري وجوب الإذن في متابعة عضو البرلمان.

ويقصر الإذن على بعض الجرائم التي تصدر عن أشخاص يشغلون مناصب خاصة ويتمتعون بحصانة برلمانية تضي عليهم حيزاً من الضمانات وتشكل مانعاً ضد كل المتابعات التي قد تشكل تهديداً لهم بمناسبة أداء مهامهم البرلمانية.²

إضافة إلى الشكوى والطلب يعد الإذن قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، والذي يرد على عاتق النيابة العامة، وهو كغيره من القيود يستند إلى نصوص خاصة، ولأنها تسري على جرائم محددة في تلك النصوص فالبعض يسميها الموانع الخاصة.³

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 112.

² إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 23.

³ شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، عدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص 158.

ثانيا: تمييز الإذن عن الطلب la demand

الطلب هو عبارة عن بلاغ مكتوب يقدمه موظف ممثلا لهيئة معينة كمثال: وزير الدفاع نيابة عن وزارة الدفاع الوطني للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد شخص محدد قام بارتكاب جريمة في حقها وهذا ما نصت عليه المادة 161 والمادة 163 و164 من قانون العقوبات الجزائري، ولأن هذه الجرائم تمس بالمصلحة العامة فقد أحاطها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة الأمر الذي اوجب تقدير مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية إلى وزير الدفاع.

ومن هنا نستخلص أن لكل من الإذن والطلب نقاط تشابه واختلاف تمثلت في:

- أن كلا من الإذن والطلب يصدران عن هيئة عامة ويشترط صيغة الكتابة فيهما.
- الإذن يصدر عن الهيئة التي ينتمي إليها المتهم، بينما الطلب فيصدر من المجني عليه.
- بالنسبة لإمكانية التنازل: ما يجدر ملاحظته هو أن الطلب شأنه شأن الشكوى يجوز التنازل عنه، بينما الإذن فلا يجوز الرجوع فيه بعد إصداره.

ثالثا: تمييز الإذن عن الشكوى la plainte

كما سبق القول أن كل من الإذن والشكوى والطلب قيود واردة على رفع الدعوى العمومية إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلافات فيما بينها كما سبق ذكره فيما يخص الإذن والطلب، أما في هذا الجزء سيتم التطرق إلى تبيان الفرق بين الإذن والشكوى وذلك كالآتي...

الشكوى هي عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه على أساسه يتم تحريك الدعوى العمومية، وينطبق هذا الإجراء على جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر

دونو اشتراط صيغة معينة فإمكانية أن تقدم مكتوبة أو شفاهة واردة أمام الجهات المختصة قانونا كجريمة الزنا طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات.¹

وعليه فإن الإذن يشترك مع الشكوى في أنه قيد لتحريك الدعوى العمومية إلا أن:

- الإذن إجراء يصدر عن هيئة محددة مسبقا، بينما الشكوى تقدم من أي طرف تعرض للضرر نتيجة جريمة.
- طلب الإذن لا يمكن التنازل عنه كونه السبيل للمتابعة الجزائية وحق للمجتمع في توقيع العقاب، بينما الشكوى فإن صفح المجني عليه كافي لإيقاف الإجراءات الجزائية، وفي ظل هذا لا يمكن للنيابة العامة الاستمرار في المتابعة، وهذا ما نص عليه المادة 340 من قانون العقوبات.
- تعدد المصلحة في طلب الإذن إلى حماية الوظيفة البرلمانية، بينما المصلحة المراد حمايتها باشتراط الشكوى من طرف المتضرر هي حماية الروابط الأسرية.

الفرع الثاني:

إجراءات تقديم الطلب

بالنسبة لإجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية في الجزائر نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق النائب وقبل الشروع في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، تقوم النيابة العامة عن طريق وزير العدل برفع طلب إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني²، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي والمصري، اللذين أجاز للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة بشكل مباشر إلى البرلمان، ليكون هذا الإجراء إعمالا لنص المادة 72 في فترتها الأولى من النظام الداخلي المالي للمجلس الشعبي الوطني والتي تنص على أنه "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى

¹ - رفيق منصوري، الحصانة و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 92-93.

² - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 25-26.

مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل"، ونصت المادة 81 في فقرتها الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه "تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل".

وذلك نظرا لخضوع النيابة العامة لمبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدريجية حيث يتبع أعضائها جميعا وزير العدل تبعية إدارية وفنية، ونتيجة لذلك فإن المراسلات الصادرة عن النيابة العامة ومن مضمونها طلبات رفع الحصانة يجب أن توجه تحت إشراف السلم الإداري الذي يتأمله وزير العدل بقوة القانون¹، وبالتالي فلا يمكن أن توجه طلبات رفع الحصانة البرلمانية إلى رئاسة إحدى مجلسي البرلمان مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، وإنما يجب أن يوجهها وزير العدل بصفته الرئيس الإداري للنيابة.

ويلاحظ أن الحكم الوارد قد احترم مبدأ التسلسل الإداري، وذلك بخلاف النص في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976، إذ نصت المادة 25 منه على أنه "يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام".

أما بالنسبة للنظام الفرنسي الذي لطالما نجده محل تقليد من طرف المشرع الجزائري فإن إجراء تقديم الطلب يكون من طرف النيابة العامة، عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل²، وعن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقاما من النيابة العامة العسكرية، أو من الأفراد العاديين شرط أن يرفق طلب الفرد بدليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية.

¹ - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 112.

² - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 116.

فنتلمس في مضمون المادة 110 من الدستور الجزائري ضرورة تنازل العضو البرلماني عن حصانته، حيث استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري إجراء تنازل العضو البرلماني عن حصانته لأول مرة في دستور 1989، لتتص المادة 104 منه على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه"، لتحافظ المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 1996 على نفس المضمون بقولها "لا يجوز المشرع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، ونصت المادة 09 من القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، إجراءات تنازل النائب عن حصانته، غير أن النقد الموجه لهذا الإجراء هو أن خرق للنظام العام والطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية وغير مقبول مبدئياً، إذ لا يجوز للنائب التنازل عن حصانته وقت ما يشاء ليبقى الهدف حماية البرلمان من المناورات ضمنا للسير الحسن للمهام، غير أن النصوص الداخلية لم تتطرق من هذا الجانب إلى الجهة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية، وهذا مفاده أنه لم تشهد كهذه الممارسات من قبل، إلا أن العضو الراغب في التنازل سيوجه طلبه إلى المجلس التابع له، في ظل غياب أي صيغة شكلية محددة من قبل النظام الداخلي للمجلس المعني، في حين أن البرلمانات الفرنسية تولي أهمية كبيرة فيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها.¹

واستئنافا لم تم قوله نجد أن إجراء تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية كان في سنة 1960 يأخذ شكل رسالة موجهة لرئيس المجلس ضمن إجراءات محددة قانونا، تحدد الإجراءات المتبعة المتعلقة بالطلب والتي على أساسها يتم التكييف على أنه توقيف أو رقابة قضائية...

¹ - نور الدين الرباطي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2005-2006، ص 63.

وكذلك الأعمال التي تبرر هذا الإجراء وهذا ما لم توله الجزائر من أهمية كغيرها من الأنظمة المقارنة عمان، قطر، والمغرب، نجد الدول التي تنص وجوبا على إرفاق مذكرة تشمل الجرم ومكانه وزمانه مع الأدلة عليه مع الطلب هي لبنان، الكويت، مصر، سوريا، اليمن.

الفرع الثالث:

دراسة الطلب والبت فيه

للتفصل في هذا العنصر كان يجب تقسيمه إلى جزأين، الجزء الأول يتضمن دراسة الطلب (أولا) والجزء الثاني البت في الطلب (ثانيا) وهذا ما سيتم ذكره أدناه...

أولا: دراسة الطلب

بالرجوع إلى نص المادة 72 في فقرتها الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنه بعد تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المعني مباشرة، يقوم رئيس المجلس بحبس الحالة بإحالة الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمجلس الشعبي الوطني وإلى اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة لدراسة الطلب.¹

ونجد أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري تحذو حذو الأنظمة المقارنة من حي اشتراطها التأكد من جدية طلب رفع الحصانة، ويقتصر دور اللجنة في إعداد تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الإحالة عليها وذلك طبقا لنصوص المواد 72 و81 من الأنظمة الداخلية للبرلمان لتمثل مهامها في البحث عن أهمية وجدية الطلب واستبعاد كل ما هو كيدي وليجعل العضو في منأى عن مهامه البرلمانية، والنظر في جوهر القضية وأن العضو يستحق العقاب

¹ - رفيق منصور، مرجع سابق، ص 105.

بعد التحقق من تورطه¹، كل هذا ليكون القرار المتخذ من طرف اللجنة مبنيا عن قناعة، إلا أن هذه الأخيرة تقتضي دراستها للملف دراسة سياسية بيد أن الدراسة القانونية القضائية هي اختصاص للقضاء حتى لا تكون امام تداخل الاختصاص، فالبرلمان عندما يعرض عليه المداخل يكون أمام الاختيار بين مصلحتين تتعارض متطلباتهما بلغت جديته أو التنازل عن هذا الامتياز والإقرار برفع الحصانة، لتحيل اللجنة الملف على المجلس بعد الانتهاء من إعدادة.

ثانيا: البث في الطلب

بعد إعداد اللجنة التقرير وإحالة على المجلس يقوم هذا الأخير بالفصل إما رفضا أو قبولا، بحيث يكون ذلك عن طريق مداولة سرية، وبالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فإن المهلة المقررة للفصل تقدر بـ 03 ثلاثة أشهر كحد أقصى بداية من تاريخ إحالة الملف²، وتتم مناقشة الملف والتصويت عليه في جلسة مغلقة عن طريق الاقتراع السري بعد الاستماع لمقرر اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، بحيث كرسست الأنظمة الداخلية المتعاقبة للمجلس الشعبي الوطني سلطة اللجنة في الاستماع إلى النائب المعني، وبذلك نصت المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولدستور 1976 على أنه "تختص اللجنة القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية وتستمع إلى النائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل من زملائه لمساعدته"³، ونصت المادة 10 من القانون 89-16 المتعلق بتنظيم المجلس وسييره على نفس الحكم، مع تدعيم استعانة النائب المعني بزميل إضافي والتي جاء في مضمون لها أنه "وتستمع إلى النائب المعني، الذي

¹ - ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 117.

² - شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، ص 163.

³ - نور الهدى داودي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر دولة تخصص دورة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية، 2015-2016، ص

يستطيع تكليف زميل أو زميلين له لمساعدته" ويبدو أن اتجاه المشرع في عدم الاكتفاء بزميل واحد يكمن في خشيته من التعدد السياسي للنواب، مما يقتضي بذل جهد لإقناع زملائهم على عكس ما كان عليه الاتجاهات السياسية للنواب في ظل دستور 1976، إلا أن لهذه الخشية زالت بعد استقرار تجربة التعددية، ليعود المشرع للحكم الأول، بحيث نلتمس ذلك في نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي تحديد الفقرة الثانية "تستمع اللجة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه" لتتضمن المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نفس الحكم.

أما فيما يخص النظام الفرنسي فإنه إجراء الاستماع إلى النائب المعني جرى العمل به لأول مرة في 17 نوفمبر 1887 حيث كان الإجراء اختياري يجوز تجاهله¹، ولقي هذا الأخير رفضا من طرف اللجنة كون أن الاستماع إلى العضو البرلماني يدخل في صلاحيات القضاء ولا يجسد مبدأ الفصل بين السلطات، إلى غاية 1949 أين أصبح هذا الإجراء وجوبيا حيث انه بمجرد إدراجه ضمن النظام الداخلي للجمعية الوطنية يصبح التزاما على عاتق اللجنة المعنية، وما يعاب على ضرورة إدراجه أنه من غير المفروض أن تعطل اللجنة في إعداد تقريرها بسبب رفض عضو البرلمان الممثل أمامها.

إلا أن ما يمكن قوله بأن مهمة البرلماني هي مهمة سياسية وليست قضائية وقراره الصادر برفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة على العضو فذلك الاختصاص يعود إلى السلطات القضائية استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات وحتى لا نكون أمام تنازع الاختصاص أيضا أن قرار البرلمان هو إجراء شكلي لا يمس موضوع الاتهام.²

وما تجدر ملاحظته أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في ظل دستور 1976 لم يحدد أجل دراسة الطلب والبت فيه، بل اكتفى بإعطاء مهلة شهر كحد أدنى إلى اللجنة ابتداء من

¹ رفيق منصوري، الحصانة و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

² فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 105-107.

تاريخ إحالة الملف إلى المجلس دون احتساب فترات العطل البرلمانية الواردة بين الدورات ضمن الأجل، بمعنى أن حساب الآجال يتوقف بانتهاء مدة إحدى الدورات سواء الخزينة أو الربيعية ليبدأ في السريان من جديد مع انعقاد البرلمان في الدورة البرلمانية الثانية.¹

أما بخصوص أغلبية الأصوات المطلوبة لرفع الحصانة فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 لم يحدد الأغلبية المطلوبة وفي ظل غياب حكم خاص بخصوص هذه الأخيرة فإن التصويت يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين 111 و112 من النظام الداخلي له.²

بالنسبة للأنظمة البرلمانية المقارنة فإن النظام الداخلي للبرلمان اللبناني يشترط أغلبية 3/2 أعضاء السلطة التشريعية، وفي هذه النقطة تحديدا نجد أن المشرع المغربي نص على أن الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة هي الأغلبية النسبية³، أما السويد فإنها تشترط أغلبية 3/4 أعضاء السلطة التشريعية، إلا أنه هناك دول لم تنص على أية أغلبية تتم لرفع الحصانة وهذا يعكس اختلاف الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة في تحديد النسبة المقررة لرفع الحصانة البرلمانية.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة عن رفع الحصانة البرلمانية

برلمان السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب باعتباره صاحب الاختصاص الكامل فإن لهذا القرار المتخذ يترتب عنه آثار لا مخرج منها إلا برفع الحصانة أو رفض الطلب وهذا ما سيتم تناوله على التوالي، قبول الطلب (الفرع الأول) ثم رفض الطلب (الفرع الثاني).

¹ - نور الهدى داودي، المرجع السابق، ص 68.

² - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 126.

³ - فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الأول:

الموافقة على الطلب

بعد صدور قرار قبول رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني من طرف المجلس المعني يجد العضو نفسه كفرد عادي وكغيره من أفراد المجتمع المدني وذلك مفاده الخضوع لأحكام القانون العام من حيث الشكل والموضوع وكذلك الخضوع لمختلف الإجراءات القانونية كالتوقيف، التفتيش، القبض، التحقيق، الحبس وهذا استنادا للمسؤولية الأخلاقية والسياسية التي تقع على عاتق البرلمان كسلطة مستقلة في إقرار الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة البرلمانية¹، غير أن جانبا من الفقه يرى أن رفع الحصانة يخضع البرلماني إلى أحكام القانون العام، وينتقدون هذه العبارة بحجة أن عضو البرلمان طالما يبقى محتفظا بعضويته فهو يبقى مستفيدا من الحصانة الإجرائية باستثناء الأفعال التي رخص البرلمان للقضاء بالبت فيها.

ليتمحور التساؤل حول العلاقة بين رفع الحصانة البرلمانية والصفة النيابية كعلاقة طردية، إذ أن رفع الحصانة مآله سقوط الصفة النيابية أم أن هذا الإجراء لا أثر له على احتفاظ النائب بصفته النيابية، وفي هذا السياق نجد جانبا من الفقه المصري يطرح نفس التساؤل حول إمكانية مباشرة العضو البرلماني لعمل البرلماني تحت إجراء رفع الحصانة.²

إلا أن رفع الحصانة هذه عن النائب المعني لا يؤثر في احتفاظه بصفته النيابية بيد أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته استنادا لما تنص عليه المادة 19 في فقرتها الخامسة من الدستور، أيضا أن رفع الحصانة عن العضو لا يمنعه من ممارسة وظائفه النيابية حيث أن المادة 157 من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم 23 لسنة 1971 تجيز للمحكمة أثناء

¹ - الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان، جورديسيا، القانون المشارك، الموسوعة الحرة، ص 5.

² - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 143.

الدعوى إطلاق المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها ما لم يكن محل اتهام بجريمة عقوبتها الإعدام.¹

بالرجوع إلى النظام الداخلي في إنجلترا نجد أن من يقضي في قرار طرد العضو من المجلس أو عدم طرده هو المجلس النيابي وذلك رغم عقوبة الحبس الموقعة عليه، ذلك أن العضو الذي يصدر هذه حكم بالإدانة بسبب جريمة ارتكبها يبقى متمتعاً بعضويته إلى غاية صدور قرار من المجلس بطرده لنذكر في هذا الصدد "برانديت ديفلين" وهي عضوة بمجلس العموم والتي صدر ضدها حكم في سنة 1969 يتضمن الحبس لمدة 6 أشهر بسبب جريمة تشجيع الهجوم على البوليس، وقد استعملت مدة عقوبتها ومع هذا لم تفقد عضويتها من مجلس العموم²، والأمر لا يتوقف هنا بل أن العضو المعتقل يمكن المثل أمام المجلس إن رغب المجلس في ذلك وتوفر له التسهيلات لمتابعة شؤون دائرته الانتخابية وهو ما حدث لعضو البرلمان "Stone House" ستون هوس" الذي صدر في حقه حكم بعقوبة مقيدة للحرية عام 1976.³

لم تنص نصوص الدستور على مثل هذه الحالة في النظام الجزائري بيد أن قبول رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة وأن رفضها لا يعني براءته ليقصر دور المجلس على الجانب السياسي دون القضائي إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، حتى الأنظمة الداخلية للبرلمان لم تتطرق بمثل هذه الحالة وإن كانت المادة 107 من الدستور وكذلك المادتين 74 و83 من النظامين الداخليين نصت على إسقاط الحصانة من طرف المجلس المعني في حالة صدر حكم غير أن الحالة المدروسة لم يسبق وأن صدر حكم بشأنها.⁴

¹ Diben Abou, Kirane Fatiha, droit parlementaire, op.cit, p 138.

² - رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 38.

³ - فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 122.

⁴ - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 147.

يبقى استمرار النائب في ممارسته مهامه رغم رفع الحصانة عنه محل نقد ورفض وبالاستناد إلى المنطقة فإن حبس العضو يعيق مهامه العضوية ولا إمكانية له لمباشرة مهامه باسم الأمة فههدف الحصانة البرلمانية هو حماية الوظيفة البرلمانية وبذلك حماية مصالح الأمة ككل.¹

وفيما يخص هذه النقطة التي تم توجيه الانتقادات لها إذ يكفي أن يكون الطلب المقدم لرفع الحصانة سببا لوقف سريان مدة التقادم لا سيما وإن كان مستوفى لكل الشروط الشكلية المقررة بحجة أن المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم لا تسري بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم قانونيا تحريك الدعوى العمومية، انتقاد آخر كان لاستناد فيه إلى المادة 16 من قانون الإجراءات المصري والذي في ظله لا يمكن أن يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية مهما كان السبب لتكون مسألة سقوط الدعوى الجنائية في حالة رفض طلب الإذن برفع الحصانة محل تأييد من طرف هذا الفقه للتغلب عليها²، إذ تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بقطاع المدة على أنه "تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع"، فيكفي لقطع التقادم إذا كان عضو بالبرلمان هو المتهم الوحيد اتخاذ الإجراءات الجنائية التي لا تتخذ ضد شخص العضو لقطع التقادم كالانتقال إلى المعايينة من الإجراءات الجنائية، والتي يترتب عنها البطلان، ويتعين على المحكمة رفض الدعوى حتى لا تتناقض مع القيد الوارد على الإجراءات الجنائية التي تشملها الحصانة البرلمانية، وتكون بذلك محل مساءلة جزائية طبقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري حيث لا يمكن مباشرة أي إجراء من الإجراءات إلا بعد إذن المجلس بالمتابعة، لتستثني من ذلك الإجراءات غير المشمولة بالحصانة فهذه الأخيرة يمكن اتخاذها لقطع سريان مدة التقادم، ليجعل رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية

¹ شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 122.

² نور الدين الرباطي، المرجع السابق، ص 91.

الحصانة الإجرائية حسانة دائمة نطاقها الزمني يمتد إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، لنجد أن المسألة قد حسمت في قرار للمحكمة العليا تعتبر فيه أن الحصانة الإجرائية مجرد مانع قانوني مؤقت ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية.

الفرع الثاني: رفض الطلب

إذا تبين للمجلس التابع له العضو المعني برفع الحصانة أن الغرض من الاتهامات الموجهة لهذا الأخير كيدية وأن رفض رفع الحصانة لا علاقة له من الناحية القانونية بما هو منسوب للبرلماني محل القرار المتخذ، يبقى للقضاء وحده الاختصاص بحكم الإدانة أو البراءة، وتجدر الإشارة إلى أن عدم الموافقة على الطلب لا يعني أن يعني عدم العقاب، فالبرلمان حين دراسته للطلبات المتضمنة رفع الحصانة لا يمارس أية مهام قضائية وإنما يقوم بمراقبة سياسية ويتمتع بسلطة تقديرية للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم وضع أحد أعضاء البرلمان المشتبه فيه رهن الاعتقال إشارة العدالة.¹

وكما أن للمجلس سلطة اتخاذ قرار قبول طلب رفع الحصانة له القرار في رفض الطلب وهذا محور دراستنا في هذا الجزء، فإذا صدر قرار من المجلس التابع له العضو المعني برفع الحصانة يقضي برفض الطلب²، فإنه لا يمكن لأية جهة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد البرلماني المعني، ويترتب عن هذه الإجراءات البطلان المطلق كون أن الحصانة البرلمانية من النظام العام، وتقضي جهة الحكم تلقائياً ببطلان هذه الإجراءات ولا يقتصر الدفع به من طرف العضو المعني فقط والذي له الحق في التمسك بهذا الحق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ليشمل هذا البطلان حتى في حالة عدم عليهم جهة الحكم المختصة بأن المتهم قد انتخب عضواً في المجلس النيابي.

بالنسبة للدعوى العمومية فإن رفض الطلب سيؤدي إلى تقادم الدعوى العمومية خاصة وأن مدة الحصانة الإجرائية هي مدة العهدة في كل من الجزائر ومصر، عكس ما كان عليه

¹ - رفيف منصور، المرجع السابق، ص 41-42.

² - فاتح يحيوي، مرجع سابق، ص 125.

الفصل الثاني----- نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها

الوضع في فرنسا قبل سنة إذا كانت المتابعة مقيدة بمدة الدورة البرلمانية لتسترجع النيابة العامة سلطاتها ومهامها بعد انتهاء الدورة.¹

¹ رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة الفصل:

لقد توصلنا في هذا الفصل إلى أن الحصانة البرلمانية ميزة تقررت لضمانة أن يكون الأداء البرلماني على أكمل وجه دون أن يكون لعضو البرلماني أي تحجج بخصوص أن الحصانة يمكنها أن تغطي كل إخلال قد يبادر به، رغم أن مختلف دساتير العالم قد شهدت تباينا ملحوظا بشأن تشديد نطاق الحصانة البرلمانية بشقيها الأمر الذي مس المشرع الدستوري الجزائري وإن كان قد نظمها بموجب نصوص المواد 109-110-111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي ظل هذا للمجلس التابع له العضو السلطة التقديرية في رفض الطلب أو قبوله وذلك بحسب تقدير جدية وكيفية الطلب...الخ، لتكون كل الإجراءات المتخذة لرفع الحصانة البرلمانية الأكثر تعقيدا إذ أن كل متخذ خارج ما ينظمه القانون يترتب عنه جزاء البطلان، إلا أنه ومن جهة أخرى لا تلغي الحصانة الإجرائية صفة الجرم ولا تمنع العقاب بل تؤجل إجراءات إلى غاية صدور إذن من المجلس المعني كما تعفي الحصانة الموضوعية العضو البرلماني من العضو لا يعني ثبوت التهمة والمساس بالمركز القانوني فذلك اختصاص مخول للقضاء دون البرلمان يقتصر دوره على الدراسة السياسية للملف إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وأخيرا وإن كانت الحصانة البرلمانية تقررت كمبدأ فهي بمثابة قطعة فسيفساء لتكامل حماية مبدأ تحقيق المصلحة العامة والذي يتجسد من خلال ضمان إمكانية ممارسة العضو لمهامه دون تخوف وإبداء رأيه دون تودد من أية جهة كانت بصفته ممثلا للأمة وصاحب مركز قانوني كانت بدايته وإن صح القول من الشعب وإلى الشعب.

خاتمة



خاتمة:

من خلال ما تم عرضه بخصوص موضوع الحصانة البرلمانية تبين لنا أن الحصانة البرلمانية ميزة وضمانة دستورية ممنوعة لعضو البرلمان كآلية في مواجهة أي تهديدات أو عراقيل مهما كان نوعها سواء من الأفراد أو السلطة التنفيذية نظرا لما تملكه من آليات بالسلطة محققة ما تصبوا إليه وكان لدى المؤسس الدستوري هدف حين منحت هذه الحصانة وذلك لم يكن تقديسا للعضو البرلماني أو تمييز له عن عشيره من خدام الدولة، إنما حماية للوظيفة التي بصفته ممثل الشعب المنتخب والذي يجسد كافة مصالح الشعب وهذا جدير فإن تكون للمحاسبة توقعاً لأي تهديد أثناء تأدية الواجب البرلماني.

وما تم ملاحظته أن الحصانة البرلمانية وفي طريقها لتستقر على مفهوم ومضمون ثابت قد مرت بعده مراحل وإن كانت جميعها تصب في نفس المعنى وهو أن امتياز وضمانة دستورية مخولة لأعضاء البرلمان بغية حمايتهم وضمان أداء واجبهم على الوجه المطلوب، فأصل نشأة الحصانة البرلمانية يعود إلى إنجلترا ليتكسر وجودها مع صدور وثيقة الحقوق سنة 1688، حيث تنص المادة 9 منها على إعفاء البرلمان من كل مسؤولية جراء ما يبيده من أفكار وآراء لتكتمل وجهتها وتنتقل إلى فرنسا والتي تم النص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23 يونيو 1789 ليتم النص عليها في كل التعديلات الفرنسية، بعد ذلك لتنتقل إلى الدول العربية كان أولها مصر كأول دولة تبني مبدأ الحصانة البرلمانية ثم تونس ثم الجزائر التي كان إقرارها لهذا النظام حديثاً.

وكما أن كل دساتير العالم كانت لها مبررات ومصوغات لإقرار الحصانة البرلمانية، أيضاً تتباين مجالات إقرارها لتكون بين دولة تضيق من نطاق الحصانة البرلمانية وأخرى ترفع الحدود كل حسب طبيعة نظامه وتوجهاته وأوجه فرضية لدولة القانون...

إذ أنه وإن كان وجود الحصانة البرلمانية مفاده حماية عضو البرلمان من كل أوجه التهديد التي سيواجهها أثناء تأدية مهامه ومنحه نوعا من الثقة في العمل الذي يتولاه ودون أي تفوق وهو يدافع على مصالح الشعب وإبداء ما يراه مناسبا لتحقيق إرادة الشعب التي وجد لأجلها ولتمثيلها والوقوف في مواجهة السلطة التنفيذية وما تملكه من آليات ضغط، إلا أن ذلك لا ينفى أن بعض الدول قد وصفت قيودا على ذلك منها من يرفع غطاء الحصانة على عضو البرلمان المسيء لتعاليم الدين الإسلامي مثل ما نص عليه الدستور البحريني، بحيث أنه وإن كان الدستور المغربي قد رفع غطاء الحصانة عن ما يصدر من عضو البرلمان من عبارات سب وشتم فإن الدستور الجزائري وتقليدا للمؤسس الدستوري الفرنسي قد جعل الحصانة البرلمانية، مطلقة واكتفى باشتراط ارتباط الأقوال والإدلاءات بالوظيفة البرلمانية لتكون هذه الحماية شاملة لممارسة البرلمان طيلة العهدة البرلمانية وهو ما يعرف بالحصانة الموضوعية، إلا أن الحصانة البرلمانية ليست أبدية بل ترتبط بأجل معين يحدد نهاية لها إما لأسباب عادية ومنطقية، كانهاء العهدة بنصوص الدستور، أو في حالة حل البرلمان الذي يقتصر على المجلس الشعبي الوطني وطبقا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أو في حالة وفاة عضو البرلمان وبهذا تزول العضوية، كذلك في حالة تقديم العضو البرلماني لاستقالة أو في حالة التلبس بجريمة أيضا في حالة ارتكاب النائب لأفعال مخلة بشرف المهنة أو في حالة طلب الإذن.

وعلى خلاف الجزائر التي كانت تجربتها مع الحصانة البرلمانية حديثة وقصيرة والتي لم تشهد أي انتكاسات تثير مسألة رفع الحصانة إلا حادثة إقدام عضو البرلمان (عضو حزب التجمع الوطني) "اسماعيل ميرة" بقتل الشاب "كمال سعدي" فإن البرلمان الفرنسي قد شهد عدة طلبات لرفع الحصانة ل يبلغ عددها 30 طلبا بداية من سنة 1960 إلى غاية 21 جوان 1995 قبل التعديل الدستوري.

في الختام لا يسعنا القول إلا أن الحصانة البرلمانية لما استقرت على أنها ميزة وضمانة دستورية مخولة لعضو البرلمان لكفالة أداء واجبه الوظيفي على أكمل وجه وإن غير أن تراجع الدور البرلماني الملحوظ والذي يكاد يصبح مجرد هيئة استشارية جعله يفقد ريادته والواجب الذي وجد لأجله.

و بعد دراسة تفاصيل الموضوع محل البحث توصلنا إلى عدة نتائج كانت أهمها:

أولاً: النتائج

- إن الحصانة البرلمانية ميزة دستورية في طريقها نحو التبلور تفرض نفسها لتصبح مبدأ دستوريا تفرضه ضروريات ومتطلبات الأداء البرلماني حتى وإن كانت مختلف الدساتير تتباين في طرق إقرارها والاعتراف بها.
- اعتبر أصل نشأة الحصانة البرلمانية محل نقد كغيره من النظم التي لم تسلم من نظريات الفقهاء حيث يرجع البعض أن جذور نشأة الحصانة البرلمانية تعود لإنجلترا، بينما يرى البعض الآخر ونظرا لاختلاف الآراء أنها ذات نشأة فرنسية.
- إن الحصانة البرلمانية لا تشكل كل امتياز شخصي وإنما حماية للأداء الوظيفي، الهدف الأساسي منها الحفاظ على الوظيفة البرلمانية.
- لا زالت الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي تحتفظ بأسس نشأتها والتي لا إمكانية لإنكارها بالرغم من الانتقادات الموجهة في ظل انتشار حريات حقوق الإنسان وغيره ذلك من الأنظمة الاستبدادية.
- تشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية الآراء التي يبديها عضو البرلمان داخل المجلس أي أثناء تأدية العمل البرلماني وخارج المجلس أي بمناسبة تأدية مهامه.
- تطورت الحصانة البرلمانية في شقها الموضوعي خاصة من حيث النطاق، حيث لم يعد من الممكن التسليم بأي قيد وارد على حرية الكلام أو المداولات داخل المجالس ويعتبر الدستور الجزائري كتصريح بهذا التطور الوارد.


- يجمع الفقه الدستوري على تبني معيار الأعمال المرتبطة والمنفصلة على الأداء البرلماني.
- تتصرف دلالة الحصانة الإجرائية إلى عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي في حق أعضاء البرلمان إلا في حالة التلبس بجريمة إلا بعد صدور إذن من المجلس التابع له ويصطلح عليها بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية.
- يجد نطاق الحصانة الإجرائية حدوده مرتبطة بالأفعال غير المتصلة بالوظيفة البرلمانية والتي تنحصر في القضايا الجنائية، وعلى وجه الخصوص الأفعال الإجرائية المرتكبة من قبل عضو البرلمان والتي تتمثل في الخبايا والجنح دون المخالفات.
- في الدساتير التي سبقت دستور 1996، ما تجدر ملاحظته أنه كان يرد اصطلاح الحصانة النيابية وليس الحصانة البرلمانية، وذلك أن تشكيلة البرلمان آنذاك كانت من غرفة واحدة، أما مع مطلع دستور 1996 فأصبح يتشكل من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- لا تقتصر الحصانة البرلمانية على أعضاء البرلمان فقط، بل توجد فئات في مختلف دول العالم تعترف لهم التشريعات الدستورية بالحصانة كرؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والسفراء والقناصل والمحامين وغيرهم من الأشخاص.
- تجد الحصانة البرلمانية نفسها قاصرة على حماية العضو البرلماني فقط دون غيره فهي شخصية، في حين أن غيرها من الحصانة الدبلوماسية والدستورية تمتد لتشمل الزوج أو الزوجة وأفراد الأسرة.
- لا تمتد الحصانة البرلمانية كضمانة وامتياز لتشمل حالة التلبس ولا تقبل الاستقالة المقدمة من العضو إلا بعد موافقة المجلس كما لا تسقط الحصانة البرلمانية عن العضو بمجرد تقديم طلب الاستقالة قبل موافقة المجلس.

- تتمثل أوجه نهاية الحصانة البرلمانية في انتهاء مدة العضوية، حل البرلمان، وفاة عضو البرلمان، الاستقالة، حالة التلبس بجناية، حالة طلب الإذن من المجلس برفع الحصانة، حالة موافقة المجلس على التنازل عن الحصان البرلمانية.

ثانياً: التوصيات

- ما يلاحظ هو أن العقوبات التأديبية المقررة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير مشددة وكان من الأفضل إدراج آليات تكون أكثر فعالية لوضع البرلماني عند حده تفادياً لتجاوزاته وأن لا تقتصر الحصانة على كونها يد قوة ليعتلي بها على القانون.
- بصفة العضو البرلماني شخصية سياسية وممثلاً للدولة وعلى اعتبار أن المؤسسة الدستورية يولي الوظيفة البرلمانية أهمية وعلى هذا فالأجدر أن يكون العضو البرلماني في محله أي ذو وكفاءة لتولي منصبه الحساس بمعنى الرجل المناسب في المكان المناسب ولا ينبغي أن يعتلي كرسي البرلمان من هب ودب، وذلك يجب أن تأخذ الخبرات والتخصصات والكفاءات بعين الاعتبار.
- الحصانة كمبدأ عام مقرر لعضو البرلمان بحكم وظائفه، لكن ما يعاب عنه هو إقرار المؤسس الدستوري للعضو التنازل عن حصانته الإجرائية وهذا خروج غير مألوف عن هذا المبدأ فالحصانة هذه تقررت للوظيفة البرلمانية وليست لشخص البرلمان، كما وأنها من النظام العام والذي بطبيعته كل خروج عنه يشكل إخلالاً به.
- إذا كانت عبارات السب والشتم داخل مجلس البرلمان والتي يربطها المؤسس الدستوري بالوظيفة البرلمانية محل حماية، فهل يشمل ذلك عبارات الإساءة للديانة الإسلامية كما نلاحظه في الآونة الأخيرة أم أنها محل غموض كما في جرائم الخيانة العظمى، وعلى هذا يجدر سد الغموض ووضع النقاط فوق الحروف فيما يخص هذه المسائل وفيما يخص الحصانة البرلمانية ككل.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. الدساتير:

أ. دساتير الجمهورية الجزائرية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية 1976 المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 18 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.

5- التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2008.

6- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2016.

ب. الدساتير المقارنة:

1- الدستور الكويتي لسنة 1926.

2- الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل في سنة 1947.

3- الدستور الفرنسي لسنة 1958، المؤرخ في 04 أكتوبر 1958.

4- الدستور التونسي، المؤرخ في 01/06/1959.

5-الدستور المصري لسنة 1971، المؤرخ في 11 سبتمبر 1971، المعدل بموجب دستور 2014، المؤرخ في 15 جانفي 2014.

6-الدستور المغربي، المؤرخ في 13 سبتمبر 1996.

7-الدستور البحريني لسنة 2002.

3. القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016.

2-القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08/03/1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4. القوانين العادية:

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 06 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 07، لسنة 2014.

2-قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2001.

3-أمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فيفري 2011، ليتم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2011.

5. الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

1-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 200.

2-النظام الداخلي لمجلس الأمة: الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2000.

المراجع:

أ. باللغة العربية:

1. الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987.
- 2- أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 3- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 4- سلام صالح خميس، الحصانة البرلمانية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017.
- 5- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، صف 04/092، طبعة 2004.
- 6- فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، دار الشروق، ط2، القاهرة، سنة 2002.
- 7- قاسم محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995.
- 8- لونس مزياي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، عين شمس، 1994.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2016.
- اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
- عقل يوسف مصطفى، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.
- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

2- مذكرات الماجستير:

- علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقاتها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425-1426.
- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.
- محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
- نور الدين الرياضي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2005-2006.

3- مذكرات الماستر:

• رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.

• نور الهدى داودي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2015-2016.

3. المقالات العلمية:

1- الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، علاقة الوزارة مع البرلمان، العدد 2012، 09، الجزائر.

2- حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

3- سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد 09، 2012.

4- عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، 2004.

5- عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1994.

6- عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7- محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة، جامعة الجزائر، مجلة الوسيط، العدد التاسع.

8- محمد كشود، الحصانة البرلمانية مجلة النائب، العدد الثاني.

9- ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني الجزائري، العدد
2016/04/12.

10- وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الرابع، السنة الثانية،
2004.

11- م محمد، جريدة الجزائر تبور 2010/05/13.

12- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الدساتير المغاربية،
جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 41، عدد 04، 2003.

ب. باللغة الأجنبية:

A. Ouvrages :

1. Ben Abou- Kirane Fatiha, droit parlementaire algérien, office des publications universitaire, T01, Alger, 2009.
2. Charles Nach, Mback, démocratie et décentralisation genèse et dynamique comparés des processus de décentralisation en Afrique subsaharienne, Kart hala, PDM, 2003.
3. Jean Romain B, la responsabilité du président de la république sous la 5^{ème} république, université de Montréal, 12/02/2007.
4. Léon Duguit, traite de droit constitutionnel, la règle de droit, problème de l'état, T1, Paris, fontemoing, 1927.
5. Marc Vander Hulst, le mandat parlementaire, étude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève, 2000.
6. Michel Lascombe, droit constitutionnel de la cinquième république, 9^{ème} édition, l'harmattan Paris, 2005.
7. Pierre (V), droit constitutionnel et science politique, édition, l'Hermès-16.

B. Article de revues :

1. Double portection, Sénat de Belgique, périodique de sénat de Belgique, N° 01, 1997.
2. Jean Gicquel, droit parlementaire, cours de droit constitutionnel général, Université de Perpignan, 1992.
3. Michèle Bert Hod, Daniel Hochedez, connaissance de l'assemblée, le statut de député, France, Septembre 2002.
4. Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992.

5. Mokhta Lakehal, dictionnaire de science politique, 3^{ème} édition, L'harmattan, Paris, 2007.

4. المواقع الالكترونية:


1- الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان، جوريديسيا، القانون المشارك،

www.jurispedia.prg/index الموسوعة الحرة،

2- م محمد، جريدة الجزائر تبور www.djairnews.info

3- محمد رضا، الحصانة البرلمانية <http://www.parlamany.com>

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية	
10	تمهيد
11	المبحث الأول: نشأة الحصانة البرلمانية ومفهومها
11	المطلب الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في النظم المقارنة
12	الفرع الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في إنجلترا
12	الفرع الثاني: نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا
13	الفرع الثالث: نشأة الحصانة البرلمانية في الجزائر
14	المطلب الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية
14	الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية وخصائصها
17	الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وحدودها
22	الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات
27	المبحث الثاني: طبيعة الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها
27	المطلب الأول: التكيف القانوني للحصانة البرلمانية
27	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب
28	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية لانتفاء الأهلية القانونية
29	الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائي
30	الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب
31	المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية
32	الفرع الأول: الجزاءات التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة
35	الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري
36	الفرع الثالث: تقدير الجزاءات التأديبية المقررة

38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها	
41	المبحث الأول: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية
41	المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية
41	الفرع الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص
44	الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع
47	الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان
52	المطلب الثاني: حدود الحصانة البرلمانية
53	الفرع الأول: طابع النظام العام للحصانة البرلمانية
54	الفرع الثاني: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس
55	الفرع الثالث: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي
57	المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي
58	المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية
58	الفرع الأول: طلب رفع الحصانة البرلمانية
61	الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلب
64	الفرع الثالث: دراسة الطلب والبت فيه
67	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن رفع الحصانة البرلمانية
68	الفرع الأول: الموافقة على الطلب
71	الفرع الثاني: رفض الطلب
73	خلاصة الفصل
75	خاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
89	فهرس الموضوعات
	الملخص

ملخص :

تعد الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية لحماية الأداء البرلماني على وجه الخصوص وليس لشخص البرلمان، إلا أن إقرارها في بعض النواحي الخاصة بعضو البرلمان بحد ذاته لا يعني ذلك خرق مبدأ أن الجميع متساوون أمام القانون، فهي لا ترفع طابع الجرم بل ترجئ إجراءات كان من المفترض اتخاذها لولا طابع الحماية الذي تكفله الحصانة البرلمانية.

الكلمات المفتاحية : الحصانة البرلمانية، الأداء البرلماني، البرلمان.

Abstact:

Parliamentary immunity is a constitutional guarantee for the protection of parliamentary performance in particular and not for the person of Parliament. However, approving it in some respects regarding a member of Parliament itself does not mean that this violates the principle that everyone is equal before the law, it does not raise the character of the offense but rather postpones measures that would have been taken had it not been for The protective nature of parliamentary immunity.

Key words: Parliamentary immunity, Parliamentary performance, Parliament.